

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والنهي عن المنكر

من مسائل الإمام المجلل أبي عبد الله محمد بن جنبل

ولييه

القرأة عند القبور

كلاهما تأليف

الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخزاز
المتوفى ٣١١ هـ

تحقيقه

الدكتور محيي مراد

منشورات

محمد رجاوي بيضون

لتشركت السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان





دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة نضيد الكتاب كاملاً أو
جزئاً أو تسجيله على اشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires

الطبعة الأولى

٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف شارع البحري بناية منكارت

الإدارة العامة: عرمون القبة مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ١٣ / ١٢ / ١١ / ١٠ / ٩ / ٥ / ٩٦١

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Meikart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Meikart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P. 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4148-1



9 782745 141484

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، إِنَّهُ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ...

فإن أصدق الحديث كتابُ اللهِ، وخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النار.

المقدمة

سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجُلًا يَقُولُ: « هَلْكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ
بِالمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ » فقال ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
« هَلْكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقلْبِهِ المَعْرُوفَ وَالمُنْكَرَ ».

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خَصِيصَةٌ من خصائص هذه
الأمة، وَرُكْنٌ أَسَاسٌ لصلاحها ونجاتها؛ بل هو مناط خيرية هذه الأمة
وتفضيلها على سائر الأمم، يقول الله - عز وجل - : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ولقد حَثَّ نَبِيُّنا - ﷺ - على القيام بهذه
الفريضة، وحذر من التهاون في القيام بها... روى أبو داود
والترمذي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله
ﷺ: « ... لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ
الظالمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ
بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ ».

* وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصولٌ وضوابطٌ شرعيةٌ، يجب
على الأمر والناهي أن يكون عالماً بها، فقيها فيها، وإلا كَثُرَ زَلَلُهُ، وفسد
عمله..

ومن هذا المنطلق اهتم علماء السلف - رحمهم الله - ببيان هذه
الأصول والضوابط، فكتبوا كتباً ورسائل كثيرةً بينوا فيها ما يجب الالتزام

به، والعمل بموجبه في الأمر والنهي...

* وفي زماننا هذا كثرت المخالفات الشرعية، وجَهَل كثير من الناس ما يجب عليهم من الأمر والنهي، كما جهلوا الأصول والضوابط التي تحكم هذه المسألة وتجعلها في الإطار الشرعي، الذي يرضى عنه الله ورسوله، والذي يحقق الثمرة المرجوة من الأمر والنهي.

* ولقد صرنا في أشد الحاجة إلى إحياء هذه الفريضة في نفوس الناس، وتعليمهم أصول الأمر والنهي كما جاءت في القرآن والسنة، وكما فهمها الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون لهم بإحسان.

ولقد ترك لنا سلفنا الصالح - رحمهم الله - علماً غزيراً، وتراثاً كبيراً في هذا الباب، وكان من أوائل ما وصلنا منه كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر الخلال، من مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

* وتأتي أهمية هذه الرسالة في أنها تعرض لنا فهم السلف - رضي الله عنهم - للأمر والنهي، وكيف طبقوه بالصورة المثلى، المنضبطة بالشرع، من غير ابتداع أو هوى. فلا شك أنهم كانوا أكثر منا التزاماً وفهماً لنصوص الشريعة، لقرب عهدهم من خير القرون، وتلقيهم العلم والعمل معاً على أهله.

* ولقد استخرت الله - عز وجل - في نشر هذا الكتاب لما وجدت فيا من خير كثير، وعلم نافع غزير، جدير بأن يَعْلَمَهُ الناس، ويعملوا به، نصحاً للأمة وإرشاداً لها إلى الطريق القويم، عسى الله أن يُقِيلَ عَثْرَتَهَا، وَيُنْهَضَهَا

من كبوتها، فلا نجاة، ولا فلاح إلا بالعودة إلى التمسك بهذا الدين أصولاً وفروعاً، عقيدة وشريعة، ولن يتم هذا على خير وجه إلا بإحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأسأله - سبحانه - أن ينفعني والمسلمين بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، إنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

يحيى حسن علي مراد

وصف المخطوطة :

تقع المخطوطة في أربع وعشرين ورقة، مقاس ٢١ X ١٥ .

* مكتوبة بخط رقعة غير منقوط، ويرجع تاريخ نسخها إلى عام ٥٧٦ هـ. ويوجد على الصفحة الأولى منها عنوان الكتاب، واسم المؤلف، وسلسلة رواة الكتاب.

وفي المخطوطة ثلاثة خروم، موجودة في أسفل الورقة الثانية والثالثة.

* تضم المخطوطة كتابين: الأول « كتاب الأمر بالمعروف » والثاني « كتاب القراءة عند القبور ».

* عملي في المخطوطة :

١ - حاولت قدر الإمكان أن أكمل الخروم الموجودة في الأماكن السالفة الذكر، وذلك بالرجوع إلى كتابي: « الآداب الشرعية » لابن مفلح، وكتاب « مسائل أبي داود»، وقد وضعت الزيادات بين معكوفتين هكذا []، وأشارت في الهامش إلى مصدر الزيادة.

٢ - في بعض المواطن القليلة لم أعثر على نص يكمل الحرم، فتركته كما هو.

٣ - وفي بعض المواطن الأخرى أضفت بعض العبارات، أو الحروف، يقتضيها السياق، ولا يصلح إلا بها، وقد أشارت إلى ذلك في موضعه.

٤ - قمت بتخريج كل الأحاديث الواردة، والحكم عليها في أغلب

الأحيان، إلا بعض الأحاديث التي لم أقف على درجتها، وقد استعنت في ذلك بكتب الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله - .

٤- قمت بتخريج الآيات القليلة الواردة في المخطوطة .

٥- شرحت ما أُشكِلَ من الألفاظ، والعبارات، كما ضبطت بالشكل التام أغلب العبارات التي أشعر بحاجتها إلى الضبط .

هذا ومن الجدير بالذكر أن هذه المخطوطة قد نُشِرَتْ منذ حوالي ربع قرن، إلا أن تلك النشرة كانت مليئة بالأخطاء المطبعية، والسقطات وقد استفدت من بعض التعليقات الواردة بها .

ولا يفوتني في ختام هذه الكلمة أن أشكر كل من عاونني على إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة الطيبة .

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ في إخراج هذه المخطوطة بالصورة اللائقة بها، وأن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات يوم القيامة .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

يحيى حسن علي

* ترجمة المؤلف :

* اسمه ولقبه :

أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال.

* شيوخه :

سمع أبو بكر الخلال من جماعة من أصحاب الإمام أحمد، ومن غيرهم، ممن يصعب إحصاؤهم منهم :

صالح وعبد الله ابنا الإمام أحمد، وإبراهيم الحربي والميموني، وبدر المغازلي، وأبو يحيى الناقد، وحنبل ابن عم الإمام أحمد، والقاضي البرتي، وحرب الكرمانى، و أبو زرعة الدمشقي، وإسماعيل بن اسحق الثقفي، ويوسف بن موسى القطان الحربي، ومحمد بن بشر، وأبو النضر العجلي، ومحمد بن يحيى الكحال، وعمر بن صالح البغدادي، وطالب بن حرة الأذني، والحسن بن ثواب، ومحمد بن هاشم الأنطاكي، وعثمان بن صالح بن خرزاذ، وأحمد بن المسكين الأنطاكي.

كما سمع من الحسن بن عرفة، وسعد بن نصر، وأبي بكر المروزي ومحمد بن عوف الحمصي، ومن في طبقتهم ومن بعدهم. وصحب أبا بكر المروزي إلى أن مات.

* اهتمام أبي بكر الخلال بمذهب الإمام أحمد ومسائله :

لقد أولى أبو بكر الخلال - رحمه الله - عناية فائقة بكل مرويات الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، وبلغ من شدة حرصه أن رحل إلى أقاصي

البلاد في جمع مسائل الإمام أحمد، وسماعها ممن سمعها من أحمد، فسبق إلى ما لم يسبق إليه سابق، ولم يلحقه بعده لاحق....

يقول الإمام ابن الجوزي في كتابه «مناقب الإمام أحمد» عن أبي بكر الخلال: «صرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنف كتباً، منها: الجامع، نحو من مائتي جزء، ولم يقاربه أحد من أصحاب أحمد في ذلك»^(١).

* مؤلفاته:

صنف الإمام أبو بكر مصنفات كثيرة، أهمها:

١- الجامع لعلوم الإمام أحمد، قالوا عنه: «لم يصنف في المذهب مثله»^(٢).

٢- العلل.

٣- السنة.

٤- الطبقات.

٥- العلم.

٦- تفسير الغريب.

٧- الأدب.

٨- أخلاق أحمد.

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص ٦١٨، ط الخانجي، الأولى ١٩٧٩ م.

(٢) مختصر طبقات الحنابلة، للشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي، ط دار الكتاب العربي،

بيروت.

٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٠- القراءة عند القبور.

قال الحافظ الذهبي في «التذكرة»: تصانيفه تدل على سعة علمه، فإنه كتب العالي والنازل.

* ثناء العلماء عليه:

يقول أبو يعلى في طبقات الحنابلة:

كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم.

ويقول عنه ابن العماد الحنبلي في شذراته:

«... الفقيه الحبر، الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد، وتصنيفه»، قال ابن ناصر الدين: «هو رحالة واسع العلم، شديد الاعتناء بالآثار»^(١).

وروى الخطيب البغدادي في تاريخه عن عبد العزيز أنه قال: سمعت أبا بكر محمد بن الحسين بن شهريار يقول: كلنا تبع للخلال، لأنه لم يسبقه إلى جمعه وعلمه أحد.

قال عبد العزيز: وسمعت أبا بكر الشيرحبي يقول:

الخلال قد صنف كتبه، ويريد منا أن نقعد بين يديه، ونسمعها منه

وهذا بعيد!!

(١) شذرات الذهب، لابن العماد، ج ٢، ص ٢٦٠، ط. دار الآفاق - بيروت.

فقال له أبو بكر بن شهر يار: كل من طلب العلم يقابل أبا بكر الخلال،
من يقدر على ما يقدر عليه الخلال من الرواية؟!!

* وفاته:

توفي أبو بكر الخلال - رحمه الله - في يوم الجمعة قبل الصلاة ليومين
مضيا من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، ودفن يوم السبت
إلى جنب شيخه أبي بكر المروذي - رحمه الله - .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من مسأيل الأئمة المبجل
أبي عبد الله أحمد بن حنبل

تأليف
الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخليل
المتوفى ٣١١ هـ

تحقيق
الدكتور يحيى مراد

قال أخبرنا^(١) والذي الإمام الأوحى إمام الأئمة، مفتي الأمة، ناصر السنة قامع البدعة، صدر الزمان، محي الدين، قطب الإسلام، أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي بقراءتي عليه في شعبان، سنة أربع وتسعين وأربعمائة بدرب المروزي بالقطيعة من غربي بغداد بالكرخ، قال: أنا أبو إسحق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي قال: أنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن مروف الكرخي، الفقيه المعروف بغلام الخلال قال: أنا الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال قال:

« هذا كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما روي في الأمر بالمعروف كيف هو؟ ».

* أخبرنا [سليمان بن الأشعث] أبو داود السجستاني: أن أبا عبد الله [سئل عن الرجل يرى الطنبور^(٢) أو [الطبلة، ونحو ذلك، [واجب عليه التغيير؟] .

[قال: ما أدري ما واجب]، إن غيرَ فله فضل.

قيل [لأحمد: فإن أصابه من قبل السلطان] في ذلك مكروه، ترجو

(١) القائل هو: الإمام الشيخ شرف الدين أبو عبد الرحمن عيسى بن عبد القادر الجيلي .

(*) ما بين الأقواس بياض في الأصل، والزيادة من « مسائل أبي داود » .

(٢) الطنبور: من آلات الغناء والطرب، ذو عنق طويل، وستة أوتار، وهو فارسيّ مُعرب،

وجمعه طنابير.

[أَنْ يُوجَرَ؟ فَرَأَى فَضْلاً تَكَلَّمَ] بشيءٍ كأنه يَغِيظُهُ .

* أخبرنا [] * أن أبا عبد الله ذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مِرْوَانَ الَّذِي صُلِبَ فِي
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: قَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ .

* وَأَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَذَكَرَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَقَدْ
كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَرَفَ قِصَّةَ إِقْدَامِهِ، فَقَالَ: ذَاكَ قَدْ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ!! .

* وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ: أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ
قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى يَجِبُ عَلَيَّ الْأَمْرُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَخَفْ سَيْفًا وَلَا
عَصًا .

* أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ قَالَ:
ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ تَرَكَ
الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ مَنْ لَا يَخَافُ سَيْفَهُ وَلَا سَوْطَهُ؟ قَالَ:
إِذَا اسْتَطَاعَ فَلْيُغَيِّرْهُ، لَا يَسَعُهُ غَيْرُهُ .

كُتِبَ إِلَى يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَافِيِّ قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَعُ لَهُ وَجْهَ بَرٍّ، فَيَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى
الْكِرَاهِيَةِ، وَآخِرُ يَشْرَعُ لَهُ فَيَسِرُ بِذَلِكَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ .

قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ - ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَهُوَ كَبِيرٌ يَشْتَقُ
عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ» (١) .

(*) بياض في الأصل .

(١) حديث «الماهر بالقرآن... والذي يقرأه وهو عليه شاق» أخرجه البخاري ومسلم، وأبو

داود، وابن ماجه، كلهم عن عائشة - رضي الله عنها .

* أخبرني محمد بن الحسين قال: ثنا الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله قلت: لنا جارٌ يجيء بالقدر ويوضع عليها [الشراب] وينبذ فيها.

قال: انهوه قلت: لا ينتهي.

قال: [انهوه أشد النهي وإن] أغلظ، أو يرضى لنفسه أن يقال []

* أخبرنا حرب بن إسماعيل قال: «سمعت إسحاق بن راهويه يقول: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم».

* أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت محمد بن عبد الله يقول: قلت لشعيب بن حرب في الأمر والنهي؛ فقال: لولا النبز^(١) والسوط، وأشباه هذا لأمرنا ونهينا، فإن قويت فمر، وأنه.

* أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثني الأنباري حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: «أنتم في زمانٍ من عملٍ بالعشرٍ مما أمر به نجا»^(٢)، فلم يعرفه، وحدثه به رجل فلم يعرفه.

(*) ما بين الأقواس بياض في الأصل، والزيادة من عندي ليستقيم السياق.

(١) النبز: العيب.

(٢) الحديث بتمامه هو: «إنكم في زمانٍ من ترك منكم عشر ما أمر به هلك، ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا» رواه الترمذي ج ٣/ ٢٤٦، وأبو نعيم في الحلية ج ٧/ ٣١٦، وأورده الألباني في الضعيفة برقم / ٦٨٤، وتتبع أسانيد، وقال: «ثم وجدت لابن ظفر هذا متابعين، فأخرجت لذلك حديثه هذا في الصحيحة فراجع، فإن متنه يختلف عن هذا بعض الشيء»، ورقمه في الصحيحة / ٢٠١٠.

* أنا محمد بن مسعود الأنطاكي قال : ثنا سهل بن صالح ثنا
أبو داود الطيالسي عن عبد الواحد بن زيد قال : قلتُ للحسن : يا أبا
سعيد أ رأيتَ الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر أ فريضةً هو ؟
قال : لا يا بُنيَّ ، كان فريضةً على بني إسرائيل ؛ فَرِحَ اللهُ هذه الأمةَ
وضَعَفَهُمْ فجعله عليهم نافلةً .

باب : من رأى منكراً فلم يستطع له تغييراً

[بِحَسَبِ الْمَرْءِ إِذَا رَأَى مِنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهُ]^(١)

أَنْ يَعْلَمَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارَةٌ

أخبرني محمد بن الحسين [*]

حدثهم قال : سمعتُ أبا عبد الله قال له رجلٌ : لي جارٌ [يؤذيني
بالمنكر] .

ترى لي أَنْ أَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟

قال مَا أَحْسَنَ [أَنْ تَنْهَاهُ] *

قال الرجلُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ !

قال : تَخَافُهُ ؟ !

قال نَعَمْ !!

(١) بياض في الأصل ، والزيادة من تفسير القرطبي .

(*) بياض في الأصل ، والزيادة من عندي ليستقيم السياق .

قال: أنكر بقلبك، وليعلم الله ذلك منك.

[] * عبد الله بن مسعود أخبرني

[أحمد بن محمد] أبو بكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: رجلٌ [رأى منكراً، أيجبُ عليه تغييره؟].

قال: إذا غيّر بقلبه فأرجو^(١)، ثم قال: إنَّ منهم من يخافُ منه، فإذا غيّر بقلبه.

* وأخبرني الحسنُ بنُ محمد - بيت المقدس - قال: كتبتُ من مسائلِ أبي علي الدينوري من مسائلِ ابنِ مَراحِمِ أَنَّ أبا عبد الله قيلَ له: رجلٌ رأى مُنْكَراً، أيجبُ عليه تَغْيِيرُهُ؟

قال: إذا غيّر بقلبه فأرجو.

* وأخبرنا محمد بن أبي هارون أَنَّ إِسْحَقَ بنَ إِبراهيم حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ سأل أبا عبد الله قال: قلتُ: رجلٌ تكلم بكلامٍ سوءٍ يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ أَنْ أُغَيِّرَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فلا أَقْدِرُ على تَغْيِيرِهِ، وليس لي أَعْوَانٌ يُعِينُونِي عَلَيْهِ؟!

قال: إِذَا عَلِمَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ أَنَّكَ مُنْكَرٌ لَدَيْكَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

* أخبرني محمد بن أبي هارون ثنا مثني قال: سلّمتُ على أحمدَ

(*) بياض في الأصل.

(١) أي فأرجو أن يسلم، أو ألا يكون عليه شيء، كما سيأتي في بعض الروايات الأخرى.

ووضعتُ عندهُ قَرطَاساً، قلتُ: أَنْظِرْ فِيهَا، وَأَكْتُبْ لِي جَوَابَهَا، مَا تَقُولُ إِنْ رَأَى [رَجُلٌ] (١) الطُّنْبُورَ تَبَاعٌ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مَكْشُوفَةً، فَأَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: ذَهَابُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مَنْ يُعْنَى السُّلْطَانُ بِأَمْرِهِ؛ فَيُنَادِي السُّلْطَانُ فِيهَا، أَوْ يَأْمُرُ بِكَسْرِهَا؟ أَوْ يَكُونُ مِنْهُ فِيهَا بَعْضُ التَّغْيِيرِ، أَوْ جُلُوسُهُ عَنْ ذَهَابِهِ إِلَى السُّلْطَانِ؟
وهو يَأْمُرُ بِلِسَانِهِ وَيُنْكِرُ بِقَلْبِهِ.

فكتب: يُغَيِّرُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَخَفْ، فَإِنْ خَافَ أَنْكَرَ، وَأَرْجُو أَنْ يَسَلَّمَ عَلَيَّ إِنْكَارِهِ.

* وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَدَّاءُ قَالَ: قَالَ وَكَيْعُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: مُرُوا بِهَا مَنْ لَا يُخَافُ سَيْفَهُ وَلَا سَوْطَهُ.

* أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّسَائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَجِبُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ عَلَى الْإِنْسَانِ؟

قال: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ!!؟

أَظُنُّهُ قَالَ: شَدِيدٌ، مَعَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ تَسْهِيلاً، قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؟ (٢).

قال نعم!! قال: بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ.

(١) ما بين الأقواس غير موجود بالأصل، وزدته ليتضح المعنى.

(٢) حديث «من رأى منكم منكراً...» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

والإمام أحمد في مسنده، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

قلتُ: هَذِهِ أَشَدُّهَا عَلَيَّ.

قال: مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ (١) فَسَكَتَ.

* وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ أَنَّ إِسْحَقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: مَتَى يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ؟

قال: لَيْسَ هَذَا زَمَانَ نَهْيٍ، إِذَا غَيَّرْتَ فَبِلِسَانِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِكَ وَهُوَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ، وَقَالَ لِي: لَا تَتَعَرَّضْ لِلسُّلْطَانِ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْئُولٌ.

* أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ المُرُودِي قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلِيلٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: أَلَا تَأْتِي السُّلْطَانَ فَتَأْمُرُهُ؟! قال: إِذَا انْبَثَقَ البَحْرُ مِنْ يُسْكْرُهُ (٢).

* أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ المُرُودِي أَنَّهُ شَكَى إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَارًا لَهُمْ يُؤْذِيهِمْ بِالْمَنْكَرِ.

قال: مَرُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.

قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ مَرَارًا، كَأَنَّهُ يَضْحَكُ.

قال: وَأَيُّ شَيْءٍ عَلَيْكَ؟ إِنَّمَا هُوَ عَلَيَّ نَفْسِهِ، أَنْكَرَ بِقَلْبِكَ، وَدَعَاهُ.

(١) حديث «ما أمرتكم به من الأمر... رواه ابن ماجه في مقدمة سننه، والإمام أحمد في مسنده وهو صحيح ومعنى هذا الحديث عند البخاري [١٣ / ٢٥١ / فتح]، ومسلم [٤ / ١٨٣٠ عبد الباقي] والترمذي [٢٦٧٩] بأسانيد مرفوعة عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) يُسْكْرُهُ: أَي يَسُدُّهُ، وَالسُّكْرُ: مَا يُسَدُّ بِهِ النَّهْرُ وَنَحْوَهُ.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَمَنْ كَانَ لَهُ جَارٌ يَسْمَعُ الْمُنْكَرَ؟

قال : يُغَيِّرُهُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَةً ، فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا تَرَكَ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُهُ؟

قال : وَأَيُّ شَيْءٍ تَقْدِرُ أَنْ تَصْنَعَ؟ أَنْكَرَ بِقَلْبِكَ وَدَعَاهُ .

* أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ اجْتَمَعَ صَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَبِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : فَكَانَ أَوَّلُ مَا ابْتَدَأَ بِهِ :

قال بِشْرُ : يَا صَالِحُ قُوْ قَلْبِكَ إِنْ تَتَكَلَّمُ .

قال : فَسَكَتَ صَالِحٌ ، فَقَالَ صَالِحُ : يَا بِشْرُ : تَأْمُرُ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟

فقال : لا .

فقال لَهُ صَالِحٌ : وَلِمَ؟

قال : لِشَيْءٍ ، لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَقُولُ : لِمَ؟ لِمَ أُجِبُكَ .

* أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا فِي أَمْرِ الْحَرِيقِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قِيلَ [لِرَسُولِ اللَّهِ -

ﷺ] (١) : أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! !!

قال : نعم !! إِذَا كَثُرَ الْحَبِثُ (٢) .

* أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْأَنْطَاكِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) ما بين الأقواس غير موجود بالأصل .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن زينب بنت جحش - رضي الله عنها .

محمد بن غالب الأنطاكي عن أبي الجواب عن الحسن بن صالح قال :
كَتَبَ عمرو بن عبيد الله إلى عبد الله بن شبرمة يَعْذُلُهُ (١) فِي تَخْلُفِهِ عَنِ
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبْرَمَةَ :

الْأَمْرُ يَا عَمْرُو بِالْمَعْرُوفِ نَافِلَةٌ وَالْعَامِلُونَ بِهِ لِلَّهِ أَنْصَارٌ
وَالتَّارِكُونَ لَهُ ضَعْفًا لَهُمْ عُدْرٌ وَاللَّائِمُونَ لَهُمْ فِي ذَاكَ أَشْرَارٌ
الْأَمْرُ يَا عَمْرُو لَا بِالسَّيْفِ تُشْهَرُهُ عَلَى الْأَئِمَّةِ إِنَّ الْقَتْلَ إِضْرَارٌ

* بَاب : قَوْلُهُ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ بِالْيَدِ

* أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَحْنُ
نَرْجُو إِنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ بِيَدِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ .

* أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : كَيْفَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟

* أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَحْنُ
نَرْجُو إِنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ بِيَدِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ .

* أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : كَيْفَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟

قَالَ : بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ ، وَبِالْقَلْبِ ، وَهُوَ أَضْعَفُ .

(١) يَعْذُلُهُ : يَلُومُهُ ، وَيَعْتَبُ عَلَيْهِ .

قلتُ: كيفَ باليدِ؟

قال: تُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ.

* وَحَفِظْتُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمُرُوزِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي طَرِيقٍ، فَرَأَى صَبِيانًا يَقْتَتِلُونَ، فَعَدَلَ إِلَيْهِمْ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ.

* وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ، لَيْسَ بِالسِّيفِ وَالسَّلَاحِ.

* وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا الْمُهْنَبِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ يَسْتَقِيمُ بِالْيَدِ؟ أَيْ كَوْنُ ضَرْبٍ بِالْيَدِ إِذَا أُمِرَ بِالْمَعْرُوفِ؟! قَالَ: الرَّفْقَ.

* وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ السَّمْسَارِ ثَنَا مَهْنَبِيُّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوِيَّ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فقلتُ: أليسَ قد جاءَ عن النبيِّ - ﷺ - : «وَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»^(١) - أَي يُعَرِّضُهَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ؟!؟

قال: ليسَ هذا مِن ذلكَ.

(١) الحديث رواه أحمد وابن ماجه أو الترمذي والنسائي عن حذيفة رضي الله عنه بلفظ: لا ينبغي للمسلم «أما هذا اللفظ فهو لأبي نعيم في الحلية ج ٨/١٠٦، والهيثمي في الزوائد ج ٧/٢٧٢. وابن عساكر في تاريخ دمشق ج ٤/٣٩٣، وابن عدي في الضعفاء ج ٥/١٧١٠.

* أنا العباس بن محمد الدوري قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو خلدة عن المسيب بن دارم قال : رأيتُ عُمَرَ يَضْرِبُ جَمَّالاً وَيَقُولُ : لِمَ حَمَلْتَ عَلَيَّ جَمَلِكَ مَا لَا يُطِيقُ؟!!

* باب : ما يُؤمَرُ به من الرفق في الإنكار

* أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قرأتُ على أبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال : دخلتُ على سفيان بالبصرة، فَقُلْتُ : يا أبا عبد الله إنِّي أَكُونُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَسِبَةِ؛ فَتَدْخُلُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْحَبِيثِينَ وَتَتَسَلَّقُ عَلَيَّ الْحَيْطَانَ!! فَقَالَ : أَلَيْسَ لَهُمْ أَبْوَابٌ؟!!

قلتُ : بلى، ولكن ندخلُ عليهم لِكَيْلًا يَفِرُّوا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَاراً شديداً، وَعَابَ فِعَالَنَا!!!

فقال رجلٌ : مَنْ أَدْخَلَ هَذَا؟!!

قلتُ : إِنَّمَا دَخَلْتُ إِلَى الطَّيِّبِ لِأَخْبِرَهُ بِدَائِي .

فَانْتَفَضَ سُفْيَانُ وَقَالَ : أَهْلِكُنَا!! إِنْ نَحْنُ إِلَّا سَقَمٌ^(١)، وَنُسَمَى أَطِبَّاءَ، ثُمَّ قَالَ :

لا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ : رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَى، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَى، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَالِمٌ بِمَا يَنْهَى .

* أخبرنا عصمة بن عصام قال : ثنا حنبلٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

(١) في الأصل : سقمى، والصواب ما أثبتته، وسَقَمٌ جمع سقيم، وهو المريض .

« وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى مُدَارَاةٍ وَرِفْقٍ . الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ بِلَا غِلْظَةٍ ؛ إِلَّا رَجُلٌ مَبَايِنٌ ، مُعَلَّنٌ بِالْفِسْقِ وَالرَّدْيِ ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ نَهْيُهُ وَإِعْلَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : لَيْسَ لِفَاسِقٍ حُرْمَةٌ ، فَهَذَا لَا حُرْمَةَ لَهُ . » .

* وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْوَرَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَهْنًا قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كَانَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَرَوْنَ مِنْهُمْ مَا يَكْرَهُونَ يَقُولُونَ : مَهْلًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ !! .

* أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بَخْتَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ ، فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ : مَهْلًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ مَهْلًا !! .

* وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ قَالَ : صَلَّى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَوْمًا جُؤَيْنٌ ؛ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَمَعَ ثُوبَهُ بِيَدِهِ الْيَسْرَى ، وَكَانَتْ لِحَنَّتِهِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ لِي وَخَفَّضَ مِنْ صَوْتِهِ : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَكْفُفُ (١) شَعْرًا وَلَا ثُوبًا (٢) فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي جُؤَيْنٌ : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَقُولُ لَكَ ؟ !

قُلْتُ : قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، وَمَا أَحْسَبُ الْمَعْنَى إِلَّا لَكَ .

* أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَةَ بْنِ جُوَانَ الْبَصْرِيِّ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا عِمَارَةُ قَالَ :

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : يَكْفُفُ ؛ أَيُّ يَجْمَعُ ثُوبَهُ وَشَعْرَهُ بِيَدِهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .
(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظٍ : « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ - وَفِي رِوَايَةٍ أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ - أَعْظَمُ : عَلَى الْجِبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَفِي لَفْظٍ : الْكَفَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابُ وَالشَّعْرُ »

حَضَرْتُ الحَسَنَ، وَدُعِيَ إِلَى عُرْسٍ؛ فَجِيءَ بِجَامٍ (١) مِنْ فِضَّةٍ عَلَيْهِ خَبِصٌ
أَوْ طَعَامٌ فَتَنَاوَلَهُ فَقَلَبَهُ عَلَى رَغِيفٍ فَأَصَابَ مِنْهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنَّبِي: هَذَا
نَهَى فِي سُكُونٍ.

* وَأَنَا أَبُو دَاوُودَ قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي
يَقُولُ: مَا أَغْضَبْتَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْكَ.

* أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِي قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدَ
الْأَصْبَهَانِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ يَقُولُ: مَا أُحِبُّ
لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِأَمْرٍ وَيَنْهَى أَنْ يَقُومَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، أَوْ فِي سُوقٍ
مِنَ الْأَسْوَاقِ يُبَكِّتُ النَّاسَ، وَيُؤَنِّبُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَى مَنكَرًا، وَمَا أُحِبُّ لَهُ
إِذَا رَأَى مَنكَرًا أَنْ يَسْكُتَ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ.

* أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمِيمُونِيُّ ثَنَا حَنْبَلٌ ثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ
فِرَاتِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: يَا أَبَتِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَمْضِيَ لِمَا تُرِيدُهُ مِنَ الْعَدْلِ؟! قَوْلَ اللَّهِ
مَا كُنْتُ أَبَالِي لَوْ غَلَّتْ بِي وَبِكَ الْقُدُورُ فِي ذَلِكَ!!

قَالَ: يَا بَنِيَّ إِنَّمَا أَرُوضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْيِيَ
الْأَمْرَ مِنَ الْعَدْلِ فَأَوْخِرَ ذَلِكَ حَتَّى أُخْرِجَ مَعَهُ طَمَعًا مِنْ طَمَعِ الدُّنْيَا فَيَنْفِرُوا
لِهَذَا، وَيَسْكُنُوا لِهَذِهِ.

* أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو عَتَبَةَ الْحَمْصِيُّ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ ثَنَا
ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ

(١) الجَام: إِيَاءٌ لِلشَّرَابِ وَالطَّعَامِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ.

رسول الله ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَةِ؛ عَشْرَاتِهِمْ» (١).

* أخبرني محمد بن عمر بن مكرم قال: حدثني عبد الله بن محمد البلخي قال: قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ: الرَّجُلُ يَرَى مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ، أَوْ يَبْلُغُهُ عَنْهُ؟ أَيْقُولُ لَهُ؟؟

قال: هذا تبكيت!! ولكن يُعْرَضُ بِهِ.

* أنا محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سمعتُ أبا عبد الله وذكرَ عنده مُعْتَمِرٌ؛ فحدثنا عنه قال: قال أبي: ما أَعْضَبْتُ رَجُلًا فَقَبِلَ.

* أخبرني أحمد بن محمد بن مسعود الأنطاكي قال: حدثني سهل بن صالح ثنا شعيب بن حرب عن صالح المري قال: إِنَّا لَبِبَابِ الْحَسَنِ أَنَا وَأَيُّوبُ وَيُونُسُ وَابْنُ عَوْنٍ فَذَكَرْنَا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ فَقَالَ: فِيمَ أَنْتُمْ؟

قُلْنَا: ذَكَرْنَا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فقال: نعم، مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِلَّا كُنْتُمْ أَنْتُمْ الموعوظين.

* أخبرني الحسن بن عبد الوهاب أن إسماعيل بن يوسف قال: ثنا الوليد بن شجاع قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ثنا ثور بن

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد، وكذا رواه الدارقطني ج ٣/٢٠٧، وابن حبان/١٥٢٠، والبيهقي ج ٨/٢٦٧. والحديث ذكره الألباني في الصحيحة برقم/٦٣٨ - والمشهور أن الحديث قد رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - ج ٤/٤٣٧٥، وروايته عن عمر - رضي الله عنه - منكر بلا ريب.

الأسود عن صالح بن زنبور قال: سَمِعْتُ أُمَّ الدرداءِ تقولُ: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ زَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ شَانَهُ.

* باب: ما يُؤمَّرُ به الرجلُ من الاحتمالِ

وَتَرَكَ الْإِنْتِصَارَ فِي الْإِنْكَارِ

أخبرني محمد بن علي السمسار قال: سألتُ أبا عبد الله عن الأمرِ بالمعروفِ كيف ينبغي [أَنْ] ^(١) يَأْمُرُ؟

قال: يَأْمُرُ بِالرَّفْقِ، وَالْخُضُوعِ.

قلتُ: كيف يَأْمُرُ بِالرَّفْقِ وَالْخُضُوعِ؟

قال: إِنْ أَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ لَا يَغْضَبُ؛ فَيَكُونُ يَرِيدُ [أَنْ] ^(٢) يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ.

* أنا سليمان بن الأشعث قال: قلتُ لأبي عبد الله: مثْلُ زماننا هذا نرجوا أن لا يُلْزَمَ رجلٌ القيامَ بالأمرِ والنهي إذا خافَ أن يُنالَ منه.

قلتُ: في الصلاةِ لا يَرَاهُمْ يُحْسِنُونَ.

[قال: يَأْمُرُهُمْ] ^(٣).

قلتُ: يُشْتَمُّ!!

قال: يَحْتَمِلُ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَأْمَرَ وَيَنْهَى؛ لا يُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

* أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم أَنَّهُ قال

(١)، (٢)، (٣) غير موجودة في الأصل، وقد زدتها ليستقيم السياق.

لأبي عبد الله: إذا أمرته بالمعروف فلم ينته، أدعه؟ لا أقول له شيئاً؟!

قال: لا، مُر بالمعروف

قلتُ له: فَإِنْ أَسْمَعَنِي (١)!!؟

قال: دعه، إن رددت عليه ذهب الأمر بالمعروف، وصرت تنتصر لنفسك، فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك وإلا فدعه.

* أنا أحمد بن الفرّج أبو عتبة الحمصي ثنا بقية عن أرطاة بن المنذر قال: المؤمن لا ينتصر لنفسه، يمنعه من ذلك القرآن والسنة، فهو ملجم.

* باب: ما يكره أن يعرض أحد في الإنكار

إلى السلطان

* أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبا حامد حدّثهم أنّ أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى منه الفسق والدعارة، ويُنهي، فلا ينتهي، يرفعه إلى السلطان؟

قال: إن علمت أنه يُقيم عليه الحدّ فارفعه.

وقال: قد كان جاراً لنا فرُفِعَ إلى السلطان - كان قد اقتوى (٢) منه جيرانه، فرفعه [إلى السلطان] (٣) فضرب مائتي درّة فمات.

(١) يعني أسمعني ما أكره؛ من شتم أو سب أو نحو ذلك.

(٢) اقتوى بمعنى: اشتكى.

(٣) غير موجود بالأصل.

* أخبرني أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : يُسْتَعَانُ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَنْكَرِ بِالسُّلْطَانِ ؟

قال : لا ، يأخذونَ مِنْهُ الشَّيْءَ ، وَيَسْتَتِيْبُونَهُ . ثم قال : جَارُنَا حَبَسَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَمَاتَ فِي السَّجْنِ .

ثم قال : كَيْفَ حَكَى أَبُو بَكْرٍ بِنِ خِلَادٍ ؟

فَذَكَرْتُ لَهُ قِصَّةَ ابْنِ عِيْنَةَ ، وَأَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوذِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنِ خِلَادٍ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ (ابن عيينة) ^(١) فَجَاءَ الْفَضِيلُ ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَقَالَ ^(٢) لَنَا : لَا تَجَالِسُوهُ !! تَحْبَسُ رِجَالًا فِي السَّجْنِ ؟! مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَقَعَ السَّجْنُ عَلَيْهِ ؟! قُمْ فَأَخْرِجْهُ .

* أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله : يكون لنا الجارُ يضربُ بالطنبورِ والطبلِ !!

قال : أنهه !!

قلتُ أَذْهَبُ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ ؟

قال : لا .

قلتُ : فَإِنْ لَمْ يَنْتَهُ ، يَجْزِينِي نَهْيَ لَهُ ؟

قال : نَعَمْ ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَنْهَاهُ .

(١) هو سفيان بن عيينة، رحمه الله - الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة، انظر سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٠٠) .

(٢) القائل هو سفيان بن عيينة - رحمه الله .

* أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن القوم يُؤذونه بالغناء؟

فقال: تَقَدَّمْ إِلَيْهِمْ، وَأَنْهَهُمْ، وَأَجْمَعْ عَلَيْهِمْ.

قلتُ: السُّلْطَانُ؟!

قال: لا!!

قلتُ: فَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟!!

قال: لا تُضَيِّعُ الْمَسْجِدَ!!.

* وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حَدَّثَهُمْ، قال: سُئِلَ أبو عبد الله: إذا أمرتُ بالمعروفِ فَلَمْ يَنْتَهَ ما أصنعُ؟ قال: دَعَهُ، قد أَمَرْتَهُ، وَقَدْ أَنْكَرْتَ بِلِسَانِكَ وَجَوَارِحِكَ، لا تَخْرُجْ إِلَى غَيْرِهِ، ولا تَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ يَعْتَدِي عَلَيْهِ، كان أصحابُ عبد الله إذا تلاحى قومٌ قالوا: مهلاً، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، مهلاً بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ!!

* وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سَأَلْتُ أبا عبد الله قلتُ: الرَّجُلُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، فلا يُقْبَلُ منه، فَتَرَى لَهُ إِذَا رَأَى مَنْكَرًا؛ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يَسْكُتَ، ولا يَتَكَلَّمُ؟!!

قال: إِذَا رَأَى الْمَنْكَرَ؛ فَلْيُغَيِّرْ بِمَا أَمَكَّنَهُ.

قلتُ له: فَإِنْ أَمَرَهُ وَنَهَاهُ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَقْبَلْ تَرَى أَنَّهُ يَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ؟

قال : أَمَا السُّلْطَانُ فَمَا أَرَى ذَلِكَ .

* قال : وسألته مرةً أخرى ، قلتُ : يا أبا عبد الله إنَّ بعضَ إخوانك له جيران قد آذوه بشرب الأئبذة^(١) ، وضرب العيدان ، وارتكاب المحارم ، وبيئتُ له أمر النساء ، وهو يريد أن يرفعهم إلى السلطان ؟

قال أبو عبد الله : يعظُّهم ، وينهاهم .

قلتُ : قد فعل ، فلم ينتهوا !!

فقال : أما السلطانُ فلا ، إذا رفعهم إلى السلطان خرج الأمر من يده ، أما علمت قصة عقبة بن عامر^(٢) .

* أخبرني أحمد بن بشر بن سعيد الكندي قال : حدثني عبد الله بن الطيب قال : كان لي جارٌ يؤذيني بضرب الطنابير والعيدان ، فأتيتُ أحمدَ ابنَ حنبلٍ ؟

فقال لي : إنه !!

فقلتُ : قد نهيتَهُ .

فقال لي : إنه !!

فقلتُ : قد نهيتَهُ !!

فَعَادَ فَمَا : هذا [ما]^(٣) عليك .

(١) نوع من الخمر .

(٢) انظر هذه القصة فيما يلي ، في صفحة رقم : ٣٣ / ٣٤ .

(٣) غير موجودة في الأصل ، وقد زدتها ليستقيم الكلام .

فقلتُ: السلطانُ؟!!

فقال: لا، إنما عليك أن تنهأه.

* أخبرني أبو بكر المروزي قال: قلتُ لأبي عبد الله: إنَّ صالحاً ابْنَكَ يريدُ أنْ يدخلَ هو وأبو يوسف إلى السلطان؛ فيخبرونهُ بقصةِ سَمْحَصَةَ أَنَّهُ شَتَمَكَ، وقد شَهِدُوا عليه، وكان ممن قد شَهِدَ عليه أبو بكر بن حماد المقرئ؛ فقال أبو عبد الله: قُلْ لَهُمْ لَا تَعْرِضُوا لَهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى السلطان.

* وَبَلَغَ أبا عبد الله أَنَّ قَرَابَةً لَهُ حَبَسَ رَجُلًا فِي السَّجْنِ، فَأَمَرَ أَنْ يُخْرِجَهُ.

* وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَدْ رَقَّتْ لَهَا قَلْبِي، أَوْ قَالَ: قَدْ رَقَّتْ لَهَا. قَالَتْ: ابْنِي حَبَسَ بِسَبَبِكَ؛ حَبَسَهُ سَمْحَصَةُ وَأَصْحَابُهُ.

قال: لو تكلّمهم في أمره؟

قلتُ: قد سألوا أصحابنا أنْ أذهبَ إلى فلان.

قال: فلا تذهب، ولكن تكلّم من يكلمه، على شرطٍ أن لا يحبس منهم أحداً.

* أنا العباس بن محمد الدوري قال: ثنا أبو النضر عن ليث بن سعد عن إبراهيم بن نشيط الخولاني عن كعب عن علقمة عن أبي الهيثم دُخِينِ كاتبِ عقبة بن عامر - أَنَّهُ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمِ الشَّرْطَ، فَيَأْخُذُونَهُمْ.

قال : لا تَفْعَلْ، ولكنْ عَظُمُومٌ وَتَهَدَّدَهُم .

قال : فَفَعَلَ فلم يَنْتَهَوْا، فجاءَ دُخَيْنٌ؛ فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فلم يَنْتَهَوْا،
وَإِنِّي دَاعٍ إِلَيْهِم الشَّرْطَ .

فقال عقبه: وَيَحْكُ ۱۱ لا تَفْعَلْ، فإني سمعتُ رسولَ الله - ﷺ -
يَقُولُ: « مَنْ سَتَرْمُؤْمِنًا فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا » (١) .

* وأخبرني أبو بكر المروذي قال : سَمِعْتُ أبا عبد الله بن شريك قال :
سَمِعْتُ أحمد بن يونس يقول : صَلَّيْتُ عندَ المقامِ عشاءَ الآخرة، وسفیانُ
الثوري عندَ المقامِ؛ فجاءتُ امرأةٌ فوقفتُ عليه فقالتُ : يا سفیانُ بأيِّ شيءٍ
تَسْتَحِلُّ أَنْ يُحْبَسَ ابْنِي بِسَبَبِكَ؟ - وكانَ ابنُها من أصحابِ الحديثِ - .

قال أحمد بن يونس : فرأيتُ سفیانَ قد قامَ إلى المقامِ، وإذا الوالي بين
يديه؛ فقال : لِمَ تَحْبَسُ رجلاً بِسَبَبِي!!؟

قال : فقال له الأميرُ، أو الوالي - شكَّ المروذي - : هذا لَيْلٌ، وبابُ
السِّجْنِ مُغْلَقٌ!!

قال سفیانُ : لا أَبْرَحُ من هذا الموضعِ حتى تُخْرِجَهُ .

قال : فأرسلَ، وجيءَ بالمفاتيحِ، وفُتِحَ بابُ السِّجْنِ، وجيءَ بابنِها حتى
دُفِعَ إِلَيْهَا .

(١) هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير عن شهاب، وأورده الألباني في ضعيف الجامع
برقم / ٥٦٢٣، وقد أورد البخاري في كتابه الأدب المفرد، باب « من ستر مسلماً، هذا
الحديث بلفظ: « من رأى من مسلم عورة فسترها كان كمن أحياموءودة من قبرها. وقد
أورده الألباني في الضعيفة برقم / ١٢٦٥ وقال: ضعيف، وفيه أبو الهيثم فظهر بذلك
ضعف هذا الحديث ..

* باب : الرجلُ يرى المنكرَ الغليظَ فلا يقدرُ أن ينهى عنه ،

ويرى منكراً صغيراً يقدرُ أن ينهى عنه

كيف العملُ فيهما ؟

* أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعتُ أبا عبد الله : سئلَ عن رجلٍ له جارٌ يعملُ بالمنكرِ ، لا يقوى [أن]^(١) ينكره عليه ، وضعيفٌ يعملُ بالمنكرِ - أيضاً - يقوى على هذا الضعيفِ ، أينكرُ عليه؟! قال : نعم ينكرُ على هذا الذي يقوى أن ينكرَ عليه .

* باب : ما ينبغي للرجل أن يعدل في أمره ونهيه

في القريب والبعيد

* أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قلتُ لأبي عبد الله : فإن كان للرجل قرابةٌ فيرى عندهم المنكرَ ، فيكرهه أن يغيره ، أو يقول له ؛ فيخرجُ إلى ما يغتمُّ به من أهل بيته ، وهو يرى بدءاً ، أو يرى في الخارج المنكرَ ؛ فيغيره ، ويكرهه أن يغيرَ الذي في قرابته؟! قال : إن صحَّت نيتك لم تُبال .

(١) غير موجود في الأصل .

* باب : ما روى في ذلك أن يسر المؤمن

ويغيب المنافق

* أخبرني عمر بن صالح - بطرطوس (١) - قال : قال لي أبو عبد الله :
يا أبا حفص يأتي على الناس زمان يكون المؤمن بينهم مثل الجيفة، ويكون
المنافق يُشار إليه بالأصابع .

فقلت : يا أبا عبد الله، وكيف يُشار إلى المنافق بالأصابع !!؟

فقال : يا أبا حفص صيروا أمر الله فضولاً !!

قال : المؤمن إذا رأى أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر لم يصبر حتى
يأمر وينهى - يعني قالوا هذا فضول - والمنافق كل شيء يراه قال بيده على
فمه !!

فيقال : نعم الرجل !! ليس بينه وبين الفضول عمل !!

* قال : وسمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا رأيتم اليوم شيئاً مستويماً
فتعجبوا .

* أخبرنا عبد الكريم بن الهيثم العاقولي ثنا أبو جعفر بن الحذاء قال :
سمعتُ سفيان يقول : إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن، وإذا نهيت
عن المنكر أرغمت أنف المنافق .

(١) طرطوس من مدن سوريا الساحلية .

* باب : ما يُوسَعُ على الرَّجُلِ في تَرْكِ الأَمْرِ والنَّهْيِ

إِذَا رَأَى قَوْمًا سَفَهَاءَ

* أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ :
كُنْتُ مَرَّةً مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ : يَا
ابْنَ الزَّانِي !! فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ : يَا ابْنَ الزَّانِي !! فَوَقَفْتُ ، وَمَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ،
فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي : يَا أبا الْفَضْلِ امْشِ ؟

قُلْتُ : قَدْ سَمِعْنَا ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْنَا ^(١) !!

قَالَ : امْضِ ، لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ .

* أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْلَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : ثنا موسى بن
عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال :
مَوْعِظَةٌ الْجَاهِلِ كَالْمَغْنَى عِنْدَ رَأْسِ الْمَيْتِ !!

* باب : الرَّجُلُ يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُنْكَرِ مِنَ الْبُعْدِ

وَلَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ

* أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ - وَهَذَا لَفْظُ يَوْسُفٍ -
أَنَّ أبا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتَ الطَّبْلِ وَالْمِزْمَارِ ، وَلَا يَعْرِفُ
مَكَانَهُ ؟

قَالَ : وَمَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ !!؟

(١) يعني وجب علينا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* أخبرني عبد الكريم بن الهيثم العاقولي قال: سمعتُ أبا عبد الله
سُئِلَ عن الرجل يسمعُ حسَّ طَبْلٍ ومزمارٍ؛ لا يعرفُ مكانه؟ فقال: وما
عليك؟، وقال: وما غابَ فلا تُفتِّشُ عليه.

* باب: ما يجبُ على الرجلِ من تغييرِ ذلك
إذا سمعَهُ وعلمَ مكانه، ولم يَرَ بعينه أو يراه
في الطريق أن ينكره

* أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الإنباري حدثهم قال: سمعَ
أحمدُ بنُ حنبلٍ صوتَ طبلٍ في جوارِهِ؛ فقامَ إليهم من مجلسنا حتى أرسلَ
إليهم فنهاهم.

* أخبرني محمد بن جعفر بن الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:
إن لنا جيراناً يشربونَ النبيذَ في الطريق؟!!

قال: انههمُ أشدَّ النهي، وأغلظُ لهم، ووبَّخهم!!

* أخبرني محمد بن علي الوراق أن محمد بن أبي حرب حدثهم
قال: سألتُ أبا عبد الله عن الرجلِ يسمعُ المنكرَ في دارٍ بعضِ جيرانه؟
قال: يأمره.

قلتُ: فإن لم يقبل؟!

قال: تجمَعُ عليه الجيران، وتُهولُ^(١) عليه؟

(١) هَوَّلَ على فلان أي: أفرعه، وهول الأمر: شنَّعَهُ وبالغ فيه حتى جعله هائلاً.

* أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم
قال: سمعتُ أبا عبد الله سئلَ عن الرجلِ يَمُرُّ بالقومِ يُغْنُونَ؟

قال: إِذَا ظَهَرَ [وا] (١) له؟!!

[قيل له] (٢): هُمْ دَاخِلٌ، وَلَكِنَّ الصَّوْتَ يُسْمَعُ فِي الطَّرِيقِ!!

قال: هَذَا قَدْ ظَهَرَ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَاهُمْ.

* وَرَأَى أَنْ يُنْكَرَ الطُّبْلُ، يَعْنِي إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ.

* قِيلَ لَهُ: مَرَرْنَا بِقَوْمٍ وَقَدْ أَشْرَفُوا مِنْ عَلِيَّةٍ (٣) لَهُمْ وَهُمْ يُغْنُونَ، فَجِئْنَا

إِلَى صَاحِبِ الْخَبْرِ، فَأَخْبَرَنَا؟

فَقَالَ: لَمْ تَتَكَلَّمُوا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَمِعْتُمْ؟!!

فَقِيلَ: لَا!!

قال: كَانَ يُعْجِبُنِي أَنْ تُكَلِّمُوهُمْ، لَعَلَّ النَّاسَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ، وَكَانُوا

يُشْهَرُونَ.

* أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْقُرَيْ الْمَصِصِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِمَ

ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ يَقُولُ: مَرَّ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ - يَعْنِي الْعَابِدَ - بَدَارٍ، فَسَمِعَ

صَوْتَ عُوْدٍ يَضْرِبُ بِهِ، فَفَرَعَ الْبَابَ، فَنَزَلَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَ لَهَا: يَا جَارِيَةُ

قَوْلِي لِمَوْلَاتِكَ، تَحْدِرُ (٤) الْعُوْدَ حَتَّى أُكْسِرَهُ.

(١)، (٢) غير موجودة بالأصل، والزيادة من عندي ليستقيم السياق.

(٣) العلية: العرفة في الطبقة الثانية من الدار وما فوقها.

(٤) تحدر أي: تنزل، يقال: حدر الشيء أي: نزل من أعلى إلى أسفل.

قال: فصعدت، فقالت لمولاتها: شيخُ بالبابِ قال: كذا وكذا،
قالت: هذا شيخُ أحمق، فضربتُ بعودين، فجلسَ على الباب، واستعادَ
وقرأ؛ فاجتمعَ الخلقُ، وارتفعتُ أصواتُهُم بالبكاء، فسَمِعَتِ المرأةُ الضَّجَّةَ،
فقالت: انظري هذا يا جارية!!

فنزلتُ الجاريةُ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مولاتِها، فقالت: يا مولاتي تَعَالِي
انزلي!! واسمعي!!، فنزلتُ، فلَمَّا سَمِعَتُ، قَالَتْ: أَحْدري العودين حتى
يُكسِرَهُمَا.

أخبرني مقاتل بن صالح الأنماطي قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ
إِذَا دَعَا دَعَا لِلْعُلَمَاءِ، قال: وَمُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبِ نَوَّاحِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ.

* أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ
ابْنُ مُصْعَبٍ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ عَوْدٍ أَوْ طَنْبُورٍ مِنْ دَارٍ؛ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: أَنْ
أَرْسِلُوا إِلَيَّ ذَلِكَ الْحَبِيثَ، فَإِنْ أُرْسِلَ بِهِ إِلَيْهِ كَسَرَهُ، وَإِلَّا قَعَدَ عَلَى الْبَابِ
يَقْرَأُ فَيَجْتَمِعُ النَّاسُ فَيَقُولُونَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، فَلَا يَدْعُ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَيْهِ
فِيكسِرَهُ!!.

* أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: قَالَ
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنْ جَلَسْتَ عَلَى بَابِ غَرِيمٍ لَكَ فَسَمِعْتَ مِنَ الدَّارِ غِنَاءً، فَلَا
تَجْلِسُ ثُمَّ (١).

(١) ثم ظرف مكان بمعنى: هناك.

* باب : ما ينبغي أن يُذكرَ عن الرجلِ يَعْلَمُ منه أنه طَلَّقَ

وهي معه ، أو يَحْتَجُّ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ

* أخبرني أحمد بن محمد بن مطر: أن أبا طالبٍ حَدَّثَهُمْ: أنه سأل أبا عبد الله عن الرجلِ يَكُونُ مع امرأته على غير حلالٍ، قد طلقها ثلاثاً؛ وهو معها !! ما ترى في معاملته؟

قال: تَعْظُهُ، وتُذَكِّرُهُ اللهُ وتَأْمُرُهُ.

قلتُ: فَإِنْ قَالَ: قَدْ اسْتَحَلَّتْ، وتزوجتها!!

قال: يُقْبَلُ منه؛ إذا قال قَدْ اسْتَحَلَّتْ.

* قال الحسنُ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَلَا يُفْتَشُّ عن أحدٍ، والمرأةُ إذا كانت تُعْرَفُ

بِصَدْقٍ، يُقْبَلُ منها.

وأخبرني محمد بن الحسين أن أبا بكر المروزي حَدَّثَهُمْ: أنَّ أبا عبد الله بَلَغَهُ عن ساكنٍ لَهُ بين المغرب والعشاء أنه طَلَّقَ امرأته، وأنها مُقِيمَةٌ معه، فرأيتها خَرَجَ إليه، وصاح به، ثُمَّ قَالَ له: تُطَلِّقُ، وتُقيمُ معها!! وأمره أن يَتَحَوَّلَ عنها، وقال: انْتَقِلْ.

أخبرني محمد بن هارون أن حَبِيشًا حَدَّثَهُمْ: أن أبا عبد الله سئلَ عن

الرجلِ يَسْمَعُ عن الرجلِ البذيءِ يُطَلِّقُ امرأته، أَيَسَعُهُ أَنْ يُخْرِجَهَا؟!!

قال: نَعَمْ.

* وأخبرني زكريا بن يحيى قال: ثنا أبو طالب: أن أبا عبد الله قيل

له: الرجلُ يقولُ للرجلِ: قد طَلَّقْتُ امرأتِي ثلاثاً، فلا تُخْبِرْ خَتْنِي^(١)، فَإِنِّي أَخَافُ، وهي عندي؟!!

قال: يُخْبِرُهُ، هذا فَرَجٌ!! يُخْبِرُهُ حتى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

* باب: الأَخُ يَعْرِفُ مِنْ أَخِيهِ حَيْفًا فِي مِيرَاثِ أُخْتِهِ

كَيْفَ وَجْهَ الْعَمَلِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ؟

* أنا محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ [فِي] ^(٢) أَخْوَيْنِ وَأَخْتَيْنِ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ مِنْ قَبْلِ آبِيهِمْ، أَحَدُ الْأَخْوَيْنِ يَحِيفُ الْأَخْتَيْنِ، فَهَلْ عَلَى الْأَخِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ وَكَيْفَ وَجْهَ الْعَمَلِ فِيهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ قَطِيعَةُ هَذَا الْأَخِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ أَمْ يُرْفَقُ بِهِ وَيُنْصَحُ؟ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ:

إِذَا أَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

* باب: الرَّجُلُ يُدْخِلُهُ الرَّجُلَ إِلَى مَنْزَلِهِ فَيُرَى مُنْكَرًا

* أنا محمد بن علي ثنا مهنا قال: قلتُ لأحمد: دخلتُ على رجلٍ في مَنْزَلِهِ، فدَخَلَ الْبَيْتَ، وترَكَنِي، فإذا قِنِينَةٌ^(٣) إلى جَانِبِي، فكشفتُ عنها فإذا فِيهَا نَبِيذٌ!! فكْرِهْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ.

(١) الختنُ: كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ كَأَبِيهَا وَأَخِيهَا، وكذلك زوج البنت وزوج الأخت.

(٢) غير موجودة في الأصل.

(٣) القنينة: الزجاجاة.

فقال أحمد : كان ينبغي لك أن تُلقِي فيها ملحاً إن استطعت [أو] (١)
شيئاً يُفسدُهُ!

** باب : ما يُؤمَرُ (٢) الرجلُ وينهى في أمورِ الصلوات

أخبرني محمد بن أبي هارون أنا أبو اسحق بن إبراهيم حدثهم قال :
صَلَّيْنَا يوماً - يعني هو وأبو عبد الله - إلى جَنْبِ رجلٍ لا يَتِمُّ رُكُوعَهُ ولا
سُجُودَهُ.

فقال : يا هذا أقمْ صُلبَكَ في الرُكُوعِ والسُّجُودِ، وأحسِنْ صَلَاتَكَ.

* وأخبرني سليمان بن الأشعث قال : سمعتُ أبا عبد الله قيلَ له :
يُصَلِّي الرجلُ في المسجدِ، فيرى أهلَ المسجدِ يُسيئونَ الصلاةَ؟!!

قال : يأمرهم!!

قلتُ : إنَّهُم يَكثُرُونَ، ربما كانوا عَامَّةَ أهلِ المسجدِ.

قال : يقولُ لهم!!

قيلَ له : يقولُ لهم مرتين أو ثلاثاً، فلا ينتهون، يتركُهُم بَعْدَ ذَلِكَ؟

قال : أرجو أنْ يَسَلَّمَ، أو كلمةً نحوها.

* أخبرني عصمة بن عصام ثنا حنبل قال : قلتُ لأبي عبد الله : ترى
الرجلَ إذا رأى الرجلَ لا يَتِمُّ رُكُوعَهَا ولا سُجُودَهَا، ولا يقيمُ أمرَ صَلَاتِهِ،

(١) غير موجودة في الأصل.

(٢) أي يُؤمَرُ به، وينهى عنه.

تَرَى أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْإِعَادَةِ؟ وَأَنْ يُحْسِنَ صَلَاتَهُ، أَوْ يُمْسِكَ عَنْهُ؟

قال: إِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ أَمْرُهُ، قَالَ لَهُ، وَوَعظَهُ، حَتَّى يُحْسِنَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ.

* أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَوْسُفَ حَدَّثَهُمْ

قال: ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟

قال: مَنْ تَرَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ.

* وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ

ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُ سَمَلَةً، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) قَالَ الْفَتَى: قَدْ سَمِعْنَا مَا تَقُولُ!!، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ كَذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَا مَا تَقُولُ، لِإِنْ عُدَّتِ الثَّلَاثَةَ لِأَحْمَلِنَكَ عَلَى عُنُقِي، ثُمَّ لَأَكْبِنَنَّ بِكَ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَعُودُ.

* أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْأَثْرَمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قُلْتُ

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا مُشْمَرًا كُمِّيَّهَ فِي صَلَاتِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُ؟

قال: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرَ كَافٍ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا. لَيْسَ هَذَا مِنْ

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَوَرَدَ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِرَقْمِ / ٦١٨٨.

المنكر الذي يُغَلِّظُ في تَرْكِ النهي عنه .

* أخبرني الحسن بن عبد الوهاب أن إسماعيل بن يوسف حدثهم قال : حدثنا شريح قال : ثنا مبشر عن معاذ بن رفاعة عن أبي خلاد قال : مَا مِنْ قَوْمٍ فِيهِمْ مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ ، لَا يَأْخُذُونَ عَلَى يَدِهِ ، إِلَّا كَانَ أَوَّلُ عُقُوبَتِهِمْ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَرْزَاقِهِمْ .

* باب : الرجلُ يَرَى المرأتين في الطريقِ

لا يَتَوَسَّطُهُمَا فِي المَشْيِ مَعَهُمَا

* أخبرنا محمد بن أحمد بن يعلى الأنصاري قال : ثنا اسحق بن إبراهيم الصواف .

قال : ثنا مسلم بن قتيبة أبو قتيبة قال ثنا دواود بن صالح عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ - نَهَى أَنْ : يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ المرأتين^(١) .

* وأخبرني محمد بن أبي هارون أن اسحق حدثهم قال : رأيتُ أبا عبد الله إِذَا لَقِيَ امرأتين في الطريقِ ، وكان طريقُهُ بينهما ، وَقَفَ ولم يَمُرَّ حتى تجوزا .

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه ، وأورده الألباني في ضعيف أبي داود برقم / ١١٢٧ وفي الضعيفة برقم / ٣٥٧ ، وفي ضعيف الجامع الصغير برقم / ٦٠٢٧ ، وقال : موضوع .

* باب : الرجلُ يرى المرأةَ مع الرجلِ السُّوءِ،

ويراها معه راقبةً!!

* أخبرني محمد بن يحيى الكحال : أنه قال لأبي عبد الله : أرى
الرجلَ السُّوءَ مع المرأةِ؟!!!

قال : صحَّ به!!

* وأخبرني محمد بن يحيى : أنه قال لأبي عبد الله : الغلامُ يركبُ
خلفَ المرأةِ؟!!

قال : يُنهي ، ويُقالُ له ، إلا أن يقولَ إنها له لمَحْرَمٌ.

* أخبرني أحمد بن حمدويه الهمداني ، قال : ثنا محمد بن أبي عبد
الله قال : ثنا أبو داود قال : سَمِعْتُ أبا عبد الله وقيل له : امرأةٌ أرادتُ أنْ
تَسْقُطَ عَنِ الدَّابَّةِ ، يُمَسِّكُهَا الرَّجُلُ؟!!

قال : نَعَمْ!!

* باب : ما يُكْرَهُ للرجلِ [من] (١) دخولِ مواضعِ النَّكْرَةِ

* أخبرنا محمد بن يحيى أنه قال لأبي عبد الله : أَجِيءُ إِلَى الدَّارِ وَفِيهَا
المريضُ ، وأسمعُ فيها ما يُكْرَهُ؟!!

قال : انْهَهُم!!

قلتُ : إنْ كانَ الرجلُ يشربُ المُسْكِرَ ، ويجمعُ ما لاخيرَ فيه؟!!

(١) غير موجودة في الأصل.

قال: أكره المدخل السوء!!

* أخبرني الحسن بن صالح قال: ثنا محمد بن حبيب ثنا يعقوب ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: قال عبد الله بن عدي بن الخيار: إني لأكره كُماشاة المريب كراهية أن أعتاب الرجل المسلم.

* أخبرني الحسن بن سفيان المصيبي قال: ثنا محمد بن آدم قال: ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم: في الرجل يوجد مع المرأة، فيقول: تزوجتها!!

قال: لو كان هذا يجوز، ما قام حدّ على فاجرٍ هاجر^(١).

* أخبرني العباس بن محمد الدوري قال: قال يحيى بن معين: رأيتُ وكيعاً رأى امرأةً عند عطارٍ، والعطارُ يكلمُها، فقال لإنسانٍ: اذهب إلى ذلك العطارٍ، ففرّق بينهما.

* باب: ما يؤمر به من آداب اللعابين بالمنكر

* أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الصقر يحيى بن يزيد الوراق حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله: عن الرجل يضرب بالعود والطنبور والمزامير، هل عليه أدب؟^(٢) وكم الأدب فيه، إذا رفع إلى السلطان؟ فقال: عليه أدب!! ولا أرى أن يجاوز بالأدب عشرة.

* أخبرني روح بن الفرغ قال: ثنا أبو داود قال: ثنا محمد بن الخليل

(١) الهاجر: الفاحش.

(٢) المقصود بالأدب هنا هو ما يؤدّب به من جلد، أو ضرب ونحوه.

قال: قال أبو عبد الله بن داود: أَرَى أَنْ يُضْرَبَ صَاحِبُ التَّغْيِيرِ (١).

* أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قلت لإسحق - يعني ابن راهويه -: رجلٌ معه قردٌ، يَكْسِبُ بِهِ، فَقَتَلَ رَجُلَ الْقَرْدِ، هل عليه شيءٌ؟

قال: لا، ليس عليه شيءٌ، وَضَحَكَ، وقال: لو ضَرَبَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يَقْتُلْهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَأَمَّا إِذَا قَتَلَ الْقَرْدَ؛ فليس عليه شيءٌ.

* أخبرني محمد بن علي قال: ثنا مهنا قال: سألتُ أحمدَ عن بَيْعِ الْقَرْدِ وَشِرَائِهَا، فَكَرِهَهُ.

* وأخبرني منصور بن الوليد قال: ثنا جعفر قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا محمد بن يزيد عن أبي بلج قال: رأيتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نُهَيْكٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ ﷺ - بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

* باب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ

مِنْ أَدَبِ الْفَتِيَانِ الْمُتَمَرِّدِينَ (٢) بِاللَّعِبِ

* ثنا محمد بن أحمد الأسدي ثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن يعقوب قال: سألتُ أحمدَ عن الْفَتِيَانِ يَتَمَرَّدُونَ؟.

قال: لا بِأَسَ بَضْرِبِهِمْ.

* وأخبرني الحسن بن سفيان المصيصي ثنا أحمد بن النعمان الفراء ثنا

(١) التَّغْيِيرُ: ضَرْبٌ مِنَ الْغِنَاءِ، يُشْبِهُ الْأَنَاشِيدَ، وَهُوَ بَدْعٌ مُحَدَّثَةٌ.

(٢) تَمَرَّدَ الْغُلَامُ عَلَى الشَّيْءِ أَي: تَمَرَّنَ عَلَيْهِ، وَاعْتَادَهُ.

أبو أسامة عن سلام بن مسكين عن الحسن قال: كان بين أناسٍ من أهلِ الحجازِ قتالٌ في بعضِ ما يكونُ بين الناسِ، فَتَقَاضَوْا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَمَرَ بِحَبْسِهِمْ.

* باب: ما يُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صَائِحَةٍ تَكُونُ بِاللَّيْلِ

* أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَعِيثُ بِهِ جَارُهُ مِنْ فَاخِشَةٍ يَرَاهَا؟

قَالَ: كُلُّ مَنْ رَأَى مِنْكَ رَأً فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ.

قَالَ وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى صَائِحَةٍ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَكُونُ.

* باب: ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ كَسْرِ الْخَمُورِ

وَشَقُّ الْأَزْقَاقِ (١) إِذَا كَانَ فِيهَا مُسْكِرٌ

يَمْرُ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ

* أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ مِنْ مَسَائِلِ أَبِي عَلِيٍّ الدِّينُورِيِّ مُنَاوَلَةً مِنْ مَسَائِلِ ابْنِ مُزَاحِمٍ وَاللَّفْظُ وَاحِدٌ، قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، - وَقَالَ ابْنُ مُزَاحِمٍ - قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ

(١) الْأَزْقَاقُ جَمْعُ: زَقٍّ، وَهُوَ: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ يُجْزَى شَعْرُهُ وَلَا يُنْتَفَى، لِلشَّرَابِ وَنَحْوِهِ.

العبادي - سئل أبو عبد الله عن رجل رأى زقاً خمرًا أيشقُّه؟!

قال: يحلُّه^(١)!!

قيل له: فإن لم يقدر على حلِّه؟! قال: فليشقُّه إن لم يقدر.

* وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى: أن أبا طالب حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: أمرُّ على المسكر القليل، والكثير، أكسره؟!

قال: نعم، تكسره، لا يمرُّ بالخمير مكشوفاً.

قلت: فإن كان مغطى؟

قال: لا تعرِّض له؛ إن كان مغطى.

* أخبرني أحمد بن حمدويه الهمداني قال: ثنا محمد بن أبي عبد الله ثنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: لو رأيتُ مسكراً مكشوفاً في قنينة، أو قرابة^(٢)، ترى أن تكسره، أو يُصَبُّ؟

قال: تكسره!!

(١) يحلُّه؛ أي: يَفكُّ الرباطَ الذي يُربطُ به.

(٢) القرابة: القربةُ وهي: وعاءٌ من جلد، يُستعملُ في حفظ الماء واللبن ونحوهما.

* - باب : ما ينهى من كسر المنكر إذا كان مغطى

* أخبرني محمد بن أبي هارون : أن أبا إسحق حدثهم ، أن أبا عبد الله سئل عن القوم يكون معهم المنكر مغطى ؛ مثل طنبورٍ ومُسْكَرٍ ، وأشباهه ، يكسره إن رآه ؟

قال : إذا كان مغطى فلا يكسره .

* وأخبرنا أبو بكر المروزي : أنه قال لأبي عبد الله في الطنبور إذا كان مغطى ؟

قال : إذا ستر عنك فلا (١) .

* وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعتُ أبا عبد الله في رجل رأى مثل الطنبور ، والعود ، والطبل ، أو ما أشبه هذا ، ما يصنع ؟

قال : إذا كان مغطى فلا ، وإذا كان مكشوفاً فأكسره .

* وأخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين - المعني واحد - قال أحمد : سألتُ أبا عبد الله عن الرجل يرى الطنبور ، والمنكر مما يُشبهه ، وقال يوسف والعود ، يكسره ؟

قال : لا بأس .

قلتُ : فإن كان من وراء الثوب ، وهو يصفه ، أو يبينه ؟ قال : لا ، إذا كان مغطى فلا أرى له .

(١) يعني : لا يكسره .

* باب : ما يُكْرَهُ أَنْ يُفْتَشَ عَنْهُ إِذَا اسْتَرَابَ بِهِ

* أخبرني أحمد بن الحسين : أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى القنينة ، يرى أن فيها مُسْكِرًا؟

قال : دَعَهُ ، يعني لا تُفْتَشُهُ .

* وأخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب أن محمد بن أبي حرب حدثهم : أنه سأل أبا عبد الله عن القِرَابَةِ المغطاة؟
قال : لا تَعْرِضُ لَهُ .

* باب : الرخصةُ أَنْ يَكْسِرَهُ وَإِنْ كَانَ مُغَطًى

إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُنْكَرِ بِعَيْنِهِ

* أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم : أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبورَ والطَّيْلَ مُغَطًى ، أَيَكْسِرُهُ؟

قال : إِذَا كَانَ تَبَيَّنَهُ أَنَّهُ طَنْبُورٌ أَوْ طَيْلٌ كَسَرَهُ .

* قال : وسألت أبا عبد الله عن الرجل يرى القنينة مُغَطَّاءً ؛ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا شَيْئًا ، وَلَا يَدْرِي مُسْكِرٌ هُوَ أَوْ خَلٌّ؟

قال : إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ خَلٌّ ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُسْكِرٌ كَسَرَهُ . قيل له : فَإِذَا كَانَ خَلًّا ، أَوْ دِبْسًا^(١) ؛ ثُمَّ كَسَرَهُ يَغْرُمُهُ؟ قال : نعم .

(١) الدبّسُ : عَسَلُ التَّمْرِ ، وما يسيلُ مِنَ الرُّطْبِ ، وَالْأَسْوَدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، يُقَالُ : مَالٌ دَبْسٌ وَدِبْسٌ .

* أخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب: أن محمد بن أبي حرب حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: رجلٌ لقي رجلاً؛ ومعه عودٌ أو طنبورٌ أو طبلٌ مُعْطَى؟

قال: يكسره!!

قلت: قرابةٌ مُعْطَاةٌ؟

قال: تبينه؟

قلت: نعم.

قال: يكسره.

* باب: ما رخص له في ترك ذلك

إذا علم أن السلطان يمنع عنهم

أخبرني محمد بن أبي هارون قال ثنا مثنى قال: سألتُ أحمدًا، قلتُ: ما تقول في الرجل يكون في بعض قرى السواد، فيرى فيها الخمرَ يبيعه اليهودي والنصراني ظاهراً، وقد علم عامليهم - السلطان - فهل عليه في ذلك شيء

قال: إذا كان من السلطان؛ فأيش^(١) يتعرض هو؟!!

قلت: فكيف إن رأى مسلماً قد حمل شيئاً منه؟

(١) أيش: أداة استفهام منحوتة من قولهم: لأي شيء؟

فقال في المسلم: يَعْظُهُ، ويقول له، فَإِنْ أَبِي أَهْرَاقَهُ (١).

* باب: ذكر الطنبور

أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألتُ أبا عبد الله عن كَسْرِ الطنبورِ؟

قال: يُكْسَرُ.

قلتُ: الطنبورُ الصغيرُ يكونُ مع الصَّبِيِّ؟

قال: يُكْسَرُ أيضاً، وَإِذَا كَانَ مَكْشُوفاً فَأَكْسَرُهُ.

* أخبرني عمر بن صالح - بطرطوس - قال: رأيتُ أحمدَ بن حنبلٍ مرَّ

به عُوْدٌ مَكْشُوفٌ فَقَامَ فَكَسَرَهُ.

أخبرني بن علي بن عمر المصيبي قال: سمعتُ عمر بن الحسين يقول

كَسَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ طَنْبُوراً فِي يَدِ غُلامٍ لِأبي عبد الله بن نصر بن حمزة،

قال: فَذَهَبَ إِلَى مَوْلَاهُ، فَقَالَ لَهُ: كَسَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الطنبورَ.

فقال له مولاہ: فَقُلْتَ لَهُ إِنَّكَ غُلامِي؟!!

قال: لا.

قال: فَادْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ لوجهِ الله تعالى.

أخبرنا علي بن الحسين قال: قرأتُ علي أبي الفضل الوراق عن

أحمد بن الدورقي قال: سَمِعْتُ وَكَيْعاً يَقُولُ: خُذِ الطنبورَ فَأَكْسِرْهُ عَلَى

رَأْسِ صَاحِبِهِ، كَمَا صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ فِي الشَّهَارَةِ.

(١) أهراقه أي: سكبهُ على الأرض.

وَقُرِيَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثنا عبد الرزاق قال: أنا
معمر قال: سئل إياسُ عن الضَّرْبِ بِالْبَرِّيطِ (١)؟

فقال: لو جُعِلَتْ حَكَمًا فِي عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ لَمْ أَجْعَلِ
الْبَرِّيطَ مَنْ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

* باب: ذِكْرُ الطَّبْلِ

* أخبرني عصمة بن عصام قال: ثنا حنبل قال: سمعتُ أبا عبد الله
قال: أكره الطبل، وهي الكؤبة، نهى عنه رسول الله - ﷺ - .

* أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب
حدَّثَهُمْ: أنه قال لأبي عبد الله: هذه الطبَّالَةُ تبيع الطبولَ أكسرها؟

قال: إذا دَخَلَتِ الدُّورَ، كيف تكسرها؟!!

قال: لا تَقْوَى يا أبا بكر - يعني المروزي -، تَكْسِرُهَا فِي الْأَسْوَاقِ؟!!
قلتُ له: سمعتُ الحميدي يقول: لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ بَنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ
مَعْرِفَةً مَعَ جَارِيَةٍ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَهَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَكْسِرُهَا.

* أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قلتُ لأبي عبد الله: أَمْرُ فِي الْأَسْوَاقِ
فَارَى الطَّبُولَ تَبَاعٌ، أَأَكْسِرُهَا؟

قال: ما أراك تَقْوَى، إِنْ قَوَيْتَ!!

قلتُ: أَدْعَى أُغْسَلُ مَيِّتًا؛ فَاسْمَعُ صَوْتَ الطَّبْلِ؟

قال: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى كَسْرِهِ، فَكَسِرْهُ، وَإِلَّا فَاخْرُجْ.

(١) البريط: نوع من آلات العزف يشبه العود.

* باب : الإنكارُ على من زعمَ أنَّ عليه الغُرمَ

في كسرِ شيءٍ من المنكرات

* أخبرني عصمة بن عصام قال : ثنا حنبل قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن أبي حصين : أنَّ شريحاً أتى في طنبورٍ، فلم يقض فيه بشيءٍ .
قال حنبل : سمعتُ أبا عبد الله قال : هو منكرٌ، لم يقض فيه بشيءٍ !!

* أخبرني محمد بن أبي هارون أن يحيى بن يزداد أبو الصقر حدثهم : أنَّه سأل أبا عبد الله عن رجلٍ رأى في يدِ رجلٍ عوداً، أو طنبوراً؛ فكسره، أصابَ أو أخطأ؟ وما عليه في كسره؟
فقال : أحسن، وليس عليه في كسره شيءٌ .

* أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعتُ أبا عبد الله سئلَ عن رجلٍ مرَّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج، فنهاهم، فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج، فرمى به .

قال : قد أحسن، ليس عليه .

قلتُ لأبي عبد الله : وكذلك إن كسرَ عوداً أو طنبوراً؟

قال : نعم .

أخبرني محمد بن أحمد الطرطوس أن موسى بن سعيد الدنداني حدثهم : أن أبا عبد الله قال في المسكر : من أهرأقه؛ فليس بضامنٍ .

* أنا محمد بن الحسن بن هارون قال : ثنا الحسن بن عبد الرحمن

الجرجرايى قال : سمعتُ وكيعاً يقولُ : ليس للمعاصي قيمةٌ، مثلُ الطنبورِ
وشبَّهه .

* أخبرني حرب قال : قلتُ لإسحق : رجلٌ كسَرَ طنبوراً لرجلٍ؟

قال : ليس عليه شيءٌ

* باب ذِكْرِ الدفوفِ

* أخبرني أحمد بن الحسن بن حسان : أنَّ أبا عبد الله سئلَ عن

الدفوفِ؟

قال : قدَّ ترخَّصَ فيها الكوفيون ؛ يُروى عن محمد بن حاطب فيها،

ويُروى عن الحسن قال : ليس الدفوفُ من أمرِ المسلمين في شيءٍ .

وأصحابُ عبد الله كانوا يُشققونها .

قيل له : فهذه الدفوفُ هي؟

قال : لا أدري ، فأخبرك .

حدثنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحق بن منصور حدثهم : أنه

قال لأبي عبد الله سئل (١) عن بيع الدفوفِ ؛ فكرهه .

قال أحمد : ذهب إلى حديث إبراهيم : « كان أصحابُ عبد الله

يستقبلون الحوارى في الطريق معهنَّ الدفوفُ فيخرقونها !!

(١) كذا في الأصل ، لم يُذكر اسمُ الشخصِ الذي سئلَ ، وأجاب .

قال النبي ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ضَرْبُ الدُّفِّ» (١).

الدف على ذلك أيسر الطبل، ليس فيه رخصة.

* أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحق حدثهم قال: سألتُ أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطبل أو الطنبور، أو مُسْكَرًا، عليه في ذلك شيء؟!؟

قال أبو عبد الله: يَكْسِرُ هَذَا كُلَّهُ، وَلَيْسَ يَلْزِمُكَ شَيْءٌ.

قُلْتُ لَهُ: فَالْدُفُّ؟ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قُلْتُ: الدُّفُّ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصَّبِيَانُ؟ قَالَ: الدُّفُّ لَا يُعْجِبُنِي كَسْرُهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُشَدُّونَ فِيهِ.

* قال إبراهيم: كُنَّا نَتَّبِعُ الْأَزِقَّةَ فَنُخْرِقُ الدَّفُوفَ فِي أَيْدِي الصَّبِيَانِ.

* أخبرني منصور أن جعفر حدثهم قال: سألتُ أبا عبد الله عن كسرِ الطنبور، والعودِ والطبلِ؟ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا.

قِيلَ لَهُ: فَالْدُفُّ؟ فَرَأَى أَنَّ الدُّفَّ لَا يَعْرِضُ لَهُ. فَقَالَ: قَدْ رَوَيْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُرْسِ.

قِيلَ لَهُ: يَكُونُ فِيهِ جَرَسٌ؟ قَالَ: لَا، وَقَدْ ذَكَرَ كِرَاهِيَةَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الدُّفِّ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ.

* وَأَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَرَى؛ النَّاسُ

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، والحاكم كلهم

عن محمد بن حاطب، وهو حسن الإسناد، ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير

برقم / ٤٢٠٦، وقال: حسن، كما أخرجه في الإرواء برقم / ١٩٩٤.

اليوم تُحَرِّكُ الدُّفَّ فِي أَمْلَاكِ أَوْ بِنَاءِ بِلَا غِنَاءٍ؟!!

فلم يكره ذلك .

قيل له : في الحديث الذي جاء : « فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الضَّرْبُ »^(١) ، فَعَرَفَهُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ .

وأخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أن أبا عبد الله ذكر له المروزي : أنه جاء لِيُغَسِّلَ مَيِّتًا ، فرأى دُفًّا فكسره؟! فَتَبَسَّم ، وَلَمْ يَرَبِّهِ بِأَسَاءَ بِكَسْرِهِ ، في مثل الميت .

أخبرنا محمد بن علي السمسار ثنا يعقوب بن بختان : أن أبا عبد الله سئِلَ عَن ضَرْبِ الدُّفِّ فِي الزَّفَافِ ، مَا لَمْ يَكُنْ غِنَاءً؟ فَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ .

وسئِلَ عَن كَسْرِ الدُّفِّ عِنْدَ المَيِّتِ؟ فَلَمْ يَرَّ بِكسره بِأَسَاءَ ، وقال : كان أصحابُ عبد الله يأخذون الدفوفَ من الصبيانِ في الأزقةِ فيخرقونها .

* أخبرنا محمد بن علي ثنا مهنا ثنا بقية عن أم عبد الله بنت خالد بن معدان عن أبيها : أنه كان يقولُ لهم : إِذَا ضَرَبْتُمُ الدُّفَّ فَلَا تَضْرِبُوا إِلَّا بِتَسْبِيحٍ .

* وأخبرنا أحمد بن فرج الحمصي ثنا بقية : عن أبي عبد الله أنه كان يقول : إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي النِّكَاحِ فَلَا تَضْرِبُوهُ إِلَّا بِتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ ، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي النِّكَاحِ كَيُّ يُعْلَمُ أَنَّهُ نِكَاحٌ .

* أخبرنا أحمد بن يحيى الأنطاكي ثنا محمود بن خالد ثنا عمر بن

(١) الحديث سبق تخريجه ، فراجعه .

عبد الواحد قال: سألتُ الأوزاعيَّ عن الجوّاري يَضْرِبْنَ الدُّفَّ سِرّاً يومَ العيدِ؟

فلم يَر به بأساً..

* أخبرني روح بن الفرّج ثنا أبو داود قال: سمعتُ الحسن بن علي قال: سمعتُ يزيد بن هارون يقول: التَّقْلِيسُ (١) ضَرْبُ الدُّفِّ.

أخبرنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال: حدثني يوسف بن عيسى ثنا شريك عن مغيرة عن الشعبي عن عياض قال: شَهِدْتُ عيداً بالأنبار؛ فقلتُ: ما أَرَأَكم تُقَلِّسُونَ؟ كانوا يُقَلِّسُونَ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، يفعلونه.

* أخبرنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن حبان حدثنا بن أبي عدي عن عوف ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك (٢) قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بجوّارٍ من بني النجار، وهُنَّ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لهنَّ، وَيَقْلُنَّ:

نَحْنُ جَوَّارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ وَحَبَّذَا مُحَمَّدًا مِنْ جَارٍ

فقال: اللهُ يَعْلَمُ أَنِّي أَحْبَبُكُمْ (٣) !!

(١) قَلَسَ فلان: ضرب بالدف وغنى.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب النكاح برقم / ١٨٩٩، قال البوصيري في الزوائد:

إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم / ١٥٤١.

(٣) كذا في الاصل، وفي ابن ماجه «أحبكن».

* باب : الإِنكَارُ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالشَّطْرِنَجِ

أخبرني محمد بن أبي هارون والحسن بن جحدر: أن الحسن بن تواب حدثهم قال: سَمِعْتُ أبا عبد الله، وقال له رجلٌ وأنا أسمعُ: ما ترى نبي القوم يلعبون بالشطرنج، أَجِئْتُهُمْ فِي حَاجَةٍ، أَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ؟! قال: انْهَهُمْ، عَظُّهُمْ!!

* أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد: أَنَّ مَمْلُوكًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مَوْلَاهُ يُرْسِلُهُ إِلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ الشَّطْرِنَجَ، فَأَسَلَّمْتُ أَوْ لَا أَسَلَّمْتُ؟ قال: عَظُّهُمْ، قُلْ لَهُمْ: هَذَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ وَلَا يَسَعُكُمْ، مَرُّهُمْ!! فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَمْلُوكُ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحق بن منصور حدثهم: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: نَمَرُّ عَلَى قَوْمٍ؛ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ^(١) أَوِ الشَّطْرِنَجِ؟ نُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟

قال: ما هؤلاءِ بِأَهْلِ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ!!

* أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله: أَمُرُّ بِالْقَوْمِ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرِنَجِ، أَقَلِّبُهَا وَأَنْهَاهُمْ؟! قال: النردُ أشدُّ، والشطرنجُ أيضاً!!

فقلتُ: فَإِنْ غَطَّوْهَا أَوْ يَجْعَلُونَهَا خَلْفَهُمْ؟

(١) النرد: هي ما يُسَمَّى عند أهل مصر بالطاولة.

قال : لا تَعْرِضْ لَهُمْ إِذَا سَتَرُوا عَنْكَ .

* أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّمْسَارُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَهْنًا قَالَ : سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ ، هَلْ تَعْرِفُ فِيهِ شَيْئًا ؟

قال : لا أَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ عَلِيٍّ .

فَقُلْتُ كَيْفَ هُوَ ؟ أَدُّكُرُهُ .

فَحَدَّثَنِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ وَكَيْعٌ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ مَيْسِرَةَ
ابْنِ حَبِيبِ الْفَهْرِيِّ قَالَ : مَرَّ عَلِيٌّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ فَقَالَ : « مَا هَذِهِ
الْتِمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ؟ !! » .

وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ فَقُلْتُ : أَدْرَكَ مَيْسِرَةَ عَلِيًّا ؟

قال : لا ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ مَيْسِرَةٌ ؟

قال : كُوفِي ، رَوَى عَنْ شَعْبَةَ . قُلْتُ : سَمِعَ شَعْبَةَ مِنْ مَيْسِرَةَ ؟

قال : نَعَمْ .

* وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ - مَرَّةً أُخْرَى - قُلْتُ : كَرِهَهُ أَحَدٌ غَيْرُ عَلِيٍّ ؟

قال : نَعَمْ . قُلْتُ مَنْ ؟

قال : ابْنُ عُمَرَ . قُلْتُ : مَنْ ذَكَرَهُ ؟

قال : أَبُو بَدْرٍ بْنُ شِجَاعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - كَذَا قَالَ ، لَيْسَ فِيهِ

نَافِعٌ - أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَرِهَ اللَّعِبَ بِالشَّطْرَنْجِ .

أَخْبَرَنِي أَبُو قَلَابَةَ ، أَنَا سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : ثَنَا مَطْهَرُ بْنُ الْهَيْثَمِ الطَّائِي عَنْ

شبل المصري عن أبي نعيم عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ
بِالشُّطْرَنْجِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْكُوبَةُ؟! أَلَمْ أَنَّهُ عَن هَذَا؟! لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ
هَذَا^(١).

* أنا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد عن
زيد بن عبيد الله قال: قلت للقاسم بن محمد: هذه النُّرُودُ مِنَ الْمَيْسِرِ،
أَرَأَيْتَ الشُّطْرَنْجَ، أَمِنَ الْمَيْسِرِ هِيَ؟

قال القاسم: كُلُّ مَا أَلْهَى عَن ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

أخبرني عمر بن حمدون الكرمانى - بكرمان - ثنا علي بن الصباح ثنا
محمد بن نصر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ما رأيتُ أحداً أَنْزَعَ لآيَةٍ
مِن كِتَابِ اللَّهِ مِنْ مَالِكٍ، سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّعْبِ بِالشُّطْرَنْجِ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمِنَ
الْحَقُّ هُوَ؟!

قال: لا. قال: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ»^(٢).

* أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: أَتَرَى بَلْعِبَ
الشُّطْرَنْجِ بَأْساً؟! قَالَ: الْبَأْسُ كُلُّهُ... قِيلَ: فَإِنَّ أَهْلَ الثُّغُورِ يَلْعَبُونَ
لِلْحَرْبِ؟! قَالَ: هُوَ فَجُورٌ.

* أخبرني حرب ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عاصم بن محمد عن

(١) هذا الحديث لم أعثر عليه في كتاب معتمد من كتب الحديث، ولقد وردت أحاديث في
تحريم لعبة الشطرنج، ولكن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء، قال الحافظ ابن حجر
العسقلاني: «لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن».

(٢) التوبة: ٣٢.

عمرو الملايبي قال: إِنَّ لَّهِ سَبْعَ عَشْرَةَ لَحْظَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لَا يَنَالُ أَهْلُ الشَّاهِينَ مِنْهَا شَيْئاً - يعني أهل الشطرنج ..

* باب: في ذِكْرِ النَّوْحِ (١)

* قرىء على عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا علي بن ثابت حدثني سعيد بن صالح قال: رأيتُ أبا وائلٍ يَسْتَمَعُ النَّوْحَ وَيَبْكِي.

أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد بن حنبل: الرجلُ يَسْتَمَعُ إِلَى النَّوْحِ، فَيَتَرَفَّقُ؟! قال: ما أدري.

أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعتُ أبا عبد الله يقول: النَّيَّاحَةُ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

* أخبرنا أبو بكر المروزي قال سمعتُ أبا عبد الله يقول: النَّيَّاحَةُ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

أخبرني عصمة بن عصام ثنا حنبل قال: سألت أبا عبد الله قلت: ما تَرَى فِي النَّائِحَةِ؟! إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ، تُنْهَى أَنْ تَنُوحَ؟! قال: أَجَلٌ، مِنَ الْمَعْرُوفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (٢) يعني النَّيَّاحَةُ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ.

* أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سَأَلْتُ أَحْمَدَ

(١) النَّوْحُ: البكاء الشديد، ويكون مصحوباً بصراخ واضطراب.

(٢) المتحنة: ١٢.

عَنِ الرَّجُلِ يُدْعَى لِيُغَسَّلَ الْمَيِّتَ، فَيَسْمَعُ عِنْدَهُمْ صَوْتَ النَّوْحِ، فَمَا تَرَى؟!
يَدْخُلُ يُغَسِّلُهُ، وَهُمْ يَنُوحُونَ؟!
قال: نَعَمْ، وَلَكِنْ يَنْهَاهُمْ.

* باب: ذِكْرُ الْغِنَاءِ وَإِنْكَارِهِ

* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْغِنَاءِ؟

فَقَالَ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، لَا يُعْجِبُنِي.

* قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ قَالَ:

سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَمَّا يَتَرَخَّصُ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْغِنَاءِ؟

فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ!!

* وَأَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَنْذَرَ

وَسُئِلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتُمْ تُرَخِّصُونَ الْغِنَاءَ؟

فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، مَا يَفْعَلُ هَذَا عِنْدَنَا إِلَّا الْفُسَّاقُ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ

ابْنَ يَحْيَى الْقَطَّانَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رِخْصَةٍ؛ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ

فِي النَّبِيذِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ - يَعْنِي الْغِنَاءَ - وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمَتْعَةِ، أَوْ

كَمَا قَالَ، لَكَانَ بِهِ فَاسِقًا.

* قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ

الْغَلَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ التِّيمِيُّ: لَوْ

أَخَذْتَ بِرِخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ، أَوْ زَلَّةِ كُلِّ عَالِمٍ، اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ.

* أخبرنا أبو بكر المروزي قال: ثنا أبو غسان ثنا معتمر عن أبيه قال: إذا أخذت برخصة العلماء، كان فيك شرُّ الخصال.

أخبرنا يحيى بن طالب الأنطاكي ثنا محمد بن مسعود، ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع - يعني الغناء - وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة، والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر، كان شرَّ عباد الله.

* أخبرني حرب بن إسماعيل ثنا يحيى بن عثمان ثنا بن خمير ثنا إبراهيم بن أدهم قال: من حمل شاذ العلماء حمل شراً كبيراً.

* أخبرنا محمد بن عبد الصمد المقرئ المصيصى ثنا أبو نعيم الحلبي ثنا مروان بن معاوية ثنا أبو يزيد قال: سمعت مكحولاً يقول: من مات وعنده مغنية لم يصل عليه!!

* باب: ذكر الزمار

* أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله، وسأله عن الرجل ينفخ في القصبة بمنزله، بمنزلة الزمار؟! فقال:

فقال: أكرهه، ليس به نهى عن النبي - عليه السلام - في حديث.

الزمار زمار الراعي، فقلت: أليس هو منكراً!!

فقال: سليمان بن موسى يرويه عن نافع عن ابن عمر، قال: أكرهه.

* أخبرني روح بن الفرغ ثنا أبو داود حدثنا أحمد بن منيع ثنا

أشعث بن عبد الرحمن بن زيد قال: رأيتُ جدِّي زيدا رأى غلاماً معه زُمارةٌ قَصَبٌ؛ فأخذها فَشَقَّهَا.

* أخبرنا عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي قال: حدثنا روح بن عبادة قال: ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي جعفر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن كَسْبِ الزُّمَارِ (١).

* وأخبرنا عبد الله قال: ثنا روح قال ثنا شعبة قال: سمعت محمد ابن جحادة قال: سمعت أبا جعفر قال: سمعتُ أبا هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ كَسْبِ الزُّمَارِ.

أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن محمد من ولد القاسم بن أبي برزة ثنا مؤمل ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: كَسْبُ الْإِمَاءِ حَرَامٌ (٢).

* أنا عثمان بن صالح الأنطاكي ثنا محمود بن خالد ثنا أبي عن المطعم بن المقدم عن نافع عن ابن عمر: أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ زُمَارَةٍ رَاعٍ، فَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

* وأخبرنا عثمان ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن ميمون عن مطر بن سالم عن علي أن النبي ﷺ: نَهَى عَنْ لَعِبِ الطَّبْلِ

(١) هذا الحديث لم أعثر عليه في كتب الحديث المعتمدة.

(٢) رواه الضياء عن أنس، والسيوطي في الجامع الصغير، وأورده الألباني في ضعيف الجامع

برقم / ٤١٦٩، وفي الضعيفة برقم / ٤٠٨٩، وقال: ضعيف.

* أخبرني محمد بن عوف الحمصي قال ثنا مروان - يعني الطاطري - ثنا سعيد - يعني ابن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال : كنتُ مع ابن عمر في طريق؛ فَسَمِعَ صَوْتَ زُمَّارَةٍ رَاعٍ، فَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ؟ قلتُ: لا، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ^(٢).

* باب : ذِكْرُ غَنَائِهِمُ الَّذِي كَانُوا يُغْنُونُ

* أخبرنا أحمد بن الفرغ الحمصي قال : ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو عقيل عن بهية عن عائشة قالت : كانتُ عِنْدَنَا يَتِيمَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجْنَاهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَنتُ فِيمَنْ أَهْدَاهَا إِلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) : يَا عَائِشَةُ، إِنَّ الْأَنْصَارَ نَاسٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَمَا قُلْتُ !؟

(١) الحديث : أخرجه القاسم بن سلام عن علي رضي الله عنه بلفظ : « أن النبي ﷺ - نهى عن ضرب الدُّفِّ والطبل وصوت الزمارة ». نقلًا عن رسالة « الشهب المرمية، لابن حمود التويجري . ص / ٤٥ .

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه ج ٤ ، ص / ٢٨١ ، حديث رقم / ٤٩٢٤ ، باب في النهي عن الغناء ، والإمام أحمد في مسنده ج ٢ / ٣٨ ، وابن ماجه / ١٩٠١ .

(٣) الحديث : رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ / ٣٩١ ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه / ٤١٧ ، لكنه حسَّنه في الإرواء لطره / ١٩٩٥ . وأصل الحديث في صحيح البخاري (٥١٦٢) ، وفي مستدرک الحاكم (١٨٣ / ٢ - ١٨٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قالت: دَعَوْنَا بِالْبِرْكََةِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا!!

قال: أَفْلا قُلْتُمْ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ * فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ

وَلَوْ لَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ * مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ

وَلَوْ لَا الحَبَّةُ السَّمْرَاءُ * لَمْ تَسْمَنْ عَذَارِيكُمْ

* أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وهشام عن أبيه عن عائشة عن جوار يغنين، أيش هذا الغناء؟!

قال: غناء الركب... أتيناكم أتيناكم.

* وأخبرني منصور بن جعفر قال: سألتُ أبا عبد الله عن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^(١) في لعب الحَبَشَةِ في المسجد؟ فلم يُجِبْ عَنْهُ!!

(١) حديث «لعب الحَبَشَةِ في المسجد» رواه البخاري في كتاب الصلاة، وكتاب العيدين، وكتاب الجهاد والسير، كما رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين، ورواه النسائي، والإمام أحمد، والطبراني. ورواه أبو داود عن أنس قال: «لما قدم رسول ﷺ المدينة؛ لعب الحَبَشَةُ لِقْدومه فرحا بذلك، يلعبون بحرابهم».

* باب في ذكرِ القصائد^(١)

* أخبرنا إسماعيل بن إسحق الثقفي : أن أبا عبد الله سُئِلَ عن استماعِ

القصائدِ؟

قال : أكرههُ .

* أخبرني محمد بن موسى قال : سمعت عبدان الحذاء قال : سمعت

ميمون بن عبد الرحمن - المتطيب - قال : سألت أحمد بن حنبل ، قلت : ما

تقول في القصائد؟

قال : بدعة ، لا يُجالسون^(٢) !!

* باب في ذكرِ التَّغْيِيرِ ، وهو القَضِيبُ

ثنا صالح بن علي الحلبي من آل ميمون بن مهران قال : سمعتُ أحمد

ابن حنبل ، وجعلَ الناسُ يَسْأَلُونَهُ عن التَّغْيِيرِ؟! وهو ساكتٌ حتى دخلَ
مَنْزَلَهُ .

* وأخبرني محمد بن علي والحسين بن عبد الوهاب أن محمد بن

أبي حرب حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن التَّغْيِيرِ؟

قال : كُلُّ شَيْءٍ مُحَدَّثٌ ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

(١) المراد بالقصائد هنا: القصائد التي كانوا يتغنون بها، في الزهد وغيرها، وكانت تُغنى

بالألحان .

(٢) يعني المشتغلين بها .

وأخبرني محمد بن علي أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال: سمعتُ أبا عبد الله يقول: التَّغْيِيرُ هو مُحَدَّثٌ.

* وأخبرني يوسف بن موسى: أن أبا عبد الله سُئِلَ عَنِ التَّغْيِيرِ؟

فقال: لا، لا تَسْمَعُهُ!!

قيل له: هُوَ بَدْعَةٌ؟ قال: حَسْبُكَ!!

* أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حَدَّثَهُمْ قال: سَأَلْتُ أبا عبد الله: ما ترى في التَّغْيِيرِ؟ إِنَّهُ يَرِقُّ عَلَيْهِ الْقَلْبُ!!

فقال: بَدْعَةٌ

* أنا الحسن بن صالح العطار ثنا هارون بن يعقوب الهاشمي قال: سمعتُ أبي أَنَّهُ سَأَلَ أبا عبد الله عن التَّغْيِيرِ؟

فقال: هو بَدْعَةٌ وَمُحَدَّثٌ.

* وأخبرني محمد بن علي السمسار أن يعقوب بن بختان حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله عَنِ التَّغْيِيرِ؟ فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنِ اسْتِمَاعِهِ.

* وأخبرني سليمان بن الأشعث قال: سمعتُ رجلاً ضريراً قال لأبي عبد الله: ما تقولُ في التَّغْيِيرِ؟

فقال: لا يُعْجِبُنِي.

* وأخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي: أن أبا عبد الله سُئِلَ عَنِ

اسْتِمَاعِ التَّغْيِيرِ، فَكَرِهَهُ.

* وأخبرني أبو بكر المقرئ البزار ثنا الحسن بن الحروي قال : سمعتُ الشافعي محمد بن إدريس يقولُ تركتُ بالعراقِ شيئاً يُقالُ له التَّغْبِيرُ، أَحَدَتْهُ الزنادقةُ؛ يَصُدُّونَ به النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ .

* وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد ثنا الحسن بن الحروي ثنا محمد بن يعقوب قال : سمعتُ يونس بن عبد الأعلى قال : سَمِعْتُ الشافعيَّ يقولُ : تركتُ بالعراقِ شيئاً يُسَمُّونُهُ التَّغْبِيرَ، وَضَعَتْهُ الزنادقةُ؛ يُشْغِلُونَ بِهِ عَنِ الْقُرْآنِ .

* وأخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيصى قال : سمعتُ أن صدي قال : سمعتُ يزيد بن هارون يقولُ : مَا يُغْبَرُ إِلَّا فَاسِقٌ، وَمَتَى كَانَ التَّغْبِيرُ؟!

* باب : ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ

* أخبرنا عبد الله بن حنبل قال : سمعتُ أبي وقد سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ؟ فَقَالَ : مُحَدَّثٌ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَبَّاعٌ^(١) ذَلِكَ - يَعْنِي الرَّجُلَ طَبْعَهُ - كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى .

وأخبرني يوسف بن موسى : أن أبا عبد الله سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ؟ فَقَالَ : لَا يُعْجِبُنِي؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَزَمَهُ^(٢) .

فَقِيلَ : فَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ، يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ؟

قال : لَا يَتَعَلَّمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَزَمَهُ .

(١) صيغة مبالغة بمعنى : الطَّبَعُ .

(٢) الحَزْمُ : الضَّبْطُ وَالْإِتْقَانُ، وَحَزَمَ صَوْتَهُ، ضَبَطَهُ وَاتَّقَنَهُ .

* وأخبرني محمد بن علي السمسار أن يعقوب بن بختان حدثهم:
أَنَّه قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَالْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ؟

فَقَالَ: وَلَا الْإِقْرَاءُ بِالْأَلْحَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَزْمُهُ، أَوْ صَوْتُهُ؛ مِثْلَ صَوْتِ
أَبِي مُوسَى، فَأَمَّا أَنْ يَتَعَلَّمَهُ فَلَا.

* وأخبرني محمد بن الحسن أن الفضل حدثهم قال: سمعت أبا
عبد الله سئلَ عن القراءةِ بالألحانِ؟ فكرهه، وقال: يُحَسِّنُهُ بِصَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ
تَكْلُفٍ.

* أخبرنا عثمان بن صالح الأنطاكي قال: حدثني إسماعيل بن سيف
ابن عطاء الرياحي، قال: ثنا عوين بن عمرو أخو رباح القيسي أبو عمرو -
وكان ثقة - قد عشت عيناه من كثرة البكاء - قال: حدثني شعبة بن إياس
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ
بِالْحُزْنِ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِالْحُزْنِ» (١).

* أخبرني محمد بن علي ثنا صالح أنه قال لأبيه: زَيْنُوا الْقُرْآنَ
بِأَصْوَاتِكُمْ، مَا مَعْنَاهُ؟
قال: التزيينُ أَنْ يُحَسِّنَهُ

* أخبرني منصور بن الوليد قال: ثنا علي بن سعيد قال: سَأَلْتُ
أبا عبد الله عن القراءةِ بالألحانِ؟
قال: مَا يُعْجِبُنِي، هُوَ مُحَدَّثٌ.

(١) رواه الطبراني في الاوسط، وأبو يعلى في مسنده، وأبو نعيم في الحلية، وأورده الألباني
في ضعيف الجامع برقم / ١٠٦٤، وقال: ضعيف جداً.

* أخبرني الحسين بن الحسن قال : ثنا إبراهيم بن الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان ؟

قال وأنا محمد بن علي قال : ثنا أبو بكر الأثرم : قال : سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان ؟

فقال : كلُّ شيءٍ مُحدثٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْجِبُنِي ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْتُ الرَّجُلِ لَا يَتَكَلَّفُهُ .

قلتُ : ما لم يكن شيئاً بعينه لا يعدوه ؟

قال : نعم .

* أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم : أن أبا عبد الله قيل له : قراءة الألحان ، والترنم عليه ؟

قال بدعة ، لا تسمع .

* أخبرني الحسن بن صالح العطار قال : ثنا يعقوب الهاشمي قال : سمعتُ أبي أنه سأل أبا عبد الله عن القراءة بالألحان ؟

فقال : هو بدعةٌ مُحدثٌ .

قلتُ : تكرهه ، يا أبا عبد الله ؟

قال : نعم أكرهه ، إلا ما كان من طبع ، كما كان أبو موسى ، فأما من تعلمه بالألحان [ف] (١) مكروه .

(١) ليست موجودة بالأصل .

قلتُ: إنَّ أبا سعيد الترمذي ذكر أنه قرأ ليحيى بن سعيد؟ فقال: صدقتُ، قد كان قرأ له، وقال: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مَكْرُوهَةٌ بِالْأَلْحَانِ.

* أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعتُ أبي يقول: كُنَّا عِنْدَ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ مَائَتَيْنِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي الْقَارِيَّ التِّرْمِذِيَّ - فَقِيلَ لَهُ: اقْرَأْ. فَقَالَ: لَسْتُ أَقْرَأُ، أَوْ يَأْمُرُنِي أَحْمَدُ، فَمَا قُلْتُ لَهُ اقْرَأْ، وَلَا هُوَ قَرَأَ!!

* وأبو عبد الرحمن في موضع آخر، قال: مَضَيْتُ أَنَا وَابْنُ بِلَالٍ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ التِّرْمِذِيِّ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَثُمَّ (١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالُوا لَهُ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: إِنَّ قَالِ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَرَأْتُ، وَإِلَّا لَمْ أَقْرَأُ، قَالَ: فَلِمَ يَقُلْ لِي اقْرَأْ، وَلِمَ أَقْرَأُ!!
فَقِيلَ لَهُ: وَلِمَ لَمْ تَقْرَأْ؟!

قال: كَرِهْتُ أَنْ أَقْرَأُ، فَيَقُولُ شَيْئًا، أَوْ يَظْهَرُ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ.

* وأخبرني محمد بن علي قال: ثنا صالح، قال: قال أبي: كُنَّا عِنْدَ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ سَنَةَ مَائَتَيْنِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ التِّرْمِذِيِّ قَدْ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ مَنْزِلِ أَبِي دَاوُدَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، فَقَالَ لِي إِنْسَانٌ: قُلْ لِمُحَمَّدٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَا سَمِعْتُ قِرَاءَتَهُ قَطُّ، أَوْ كَلَامًا نَحْوَ هَذِهِ.

فقلتُ لأبي: إنه يحكي عنك أنك قلتُ: ما سمعتُ قراءته، وإنِّي لأشتهي أن أسمعها.

(١) ثم: ظرف مكان بمعنى: هناك.

فقال: قد كان شيئاً مما أخبرتك، وما علمت إلا أخيراً، إلا هذه القراءة.

* أخبرني أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: إنهم قالوا عنك إنك كنت عند وهب بن جرير، فسألت ابن سعيد أن يقرأ.

فقال: ما سمعتُ منها شيئاً قط، فقال: يُعجبني أن يكون حزم الرجل مثل حزم أبي موسى الأشعري حين قال له عمر: ذكرنا ربنا يا أبا موسى، فقرأ عنده. وذكر عن أنس وعن التابعين فيه كراهية.

* قلت: أليس يُروى عن معاوية بن قرّة، عن أبيه أن النبي ﷺ: رجّع عام الفتح وقال: «لو شئت أن أحكي لكم اللحن» (١)؟
فأنكر أبو عبد الله أن يكون هذا على معنى الألمان!!

* وما روي عن النبي - ﷺ -: ما أذن الله لشيء؛ ما أذن للنبي أن يتغنّى بالقرآن، وقال: ليس منا من لم يتغنّى بالقرآن (٢).

فقال: كان ابن عيينة يقول: فيستغني بالقرآن - يعني الصوت -، وقال وكيع: يعني يستغني به.

قال: وقال الشافعي: يرفعُ صوته. وأنكر أبو عبد الله الأحاديث التي

(١) الحديث أخرجه البخاري في المغازي، وفي التفسير، وفي فضائل القرآن، وفي التوحيد، كما رواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، والشمال، ورواه النسائي في السنن الكبرى، في باب فضائل القرآن.

(٢) الحديث «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» رواه البخاري عن أبي هريرة، وأحمد في مسنده، وابن حبان وأبو داود عن أبي لبابة، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٥٤٤٢/.

يُحْتَجُّ بِهَا فِي الرَّخْصَةِ فِي الْأَلْحَانِ .

* أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : ثَنَا صَالِحٌ : أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ الرَّجُلِ
يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ؟ مَا تَفْسِيرُهُ ؟

قال : أما سفيان بن عيينة ؛ فكان يُفسِّره ، قال : يَسْتَغْنِي بِهِ ، وَبَعْضُ
النَّاسِ يَقُولُ : إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يَتَغَنَّى بِهِ .

* وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ أَنَّ إِسْحَقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ - يَوْمًا - وَكُنْتُ سَأَلْتُهُ عَنْهُ : هَلْ يَدْرِي مَا مَعْنَى « مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ
بِالْقُرْآنِ » ؟ قَالَ : يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، فَهَذَا مَعْنَاهُ ، إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَدْ تَغَنَّ بِهِ .

* سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى النَّحْوِيَّ - ثَعْلَبِيًّا - عَنْ قَوْلِهِ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ
يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ، ؟ قَالَ : بَعْضُهُمْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْغِنَاءَ يَتَرَنَّمُ بِهِ ، وَبَعْضُهُمْ
يَذْهَبُ إِلَى الْإِسْتِغْنَاءِ ، وَهُوَ الَّذِي الْعَمَلُ عَلَيْهِ .

* وَسَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » ،
قَالَ : يَعْنِي حَسَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُمْكِنُ ، وَمَعْنَى لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ
يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ؛ قَالَ : يَسْتَغْنِي بِالْقُرْآنِ .

* قَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَالُ : فَعَرَضْتُ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ
الْمَعْرِفَةِ - بَطْرَطُوسٍ - وَسَمِعَ بَعْضَ هَذِهِ الْكُتُبِ ؛ فَأَنْكَرَ الْأَوَّلَةَ (١) فِي « يَتَغَنَّ » ،
وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَنْ لَهُ تَفْسِيرَيْنِ .

* وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُودِيُّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ رَجُلًا لَهُ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّهَا : تَأَوَّلَهُ .

جاريةً تقرأ الألحانَ، وقد خَرَجَ أحاديثٌ يحتجُّ بها، فانكراً الأوَّلَةَ في يتَغَنَّى»، وقال: إنما هو أن له تفسيرين.

وأخبرنا أبو بكر المروذي قال: قلتُ لأبي عبد الله: إنَّ رجلاً له جاريةٌ تقرأ الألحانَ، وقد خَرَجَ أحاديثٌ يحتجُّ بها، فانكراً أن يكونَ على معنى الألحان.

* قلت: روى ابن جريج عن عطاء: أنه لم يَرِ بقراءةِ الألحانِ بأساً.

قال: قد روي عن ابن جريج شيء لستُ أدري كيف هو؟!!

قال: وقرئ على أبي عبد الله محمد بن أدريس، قال: شهدتُ الأعمشَ وقرأ عنده عورك بن الحضرمي، فقرأ هذه القراءة - الألحان - . فقال الأعمش: قرأ رجلٌ عند أنسٍ نحو هذه القراءة؛ فكَرِهَ ذلك أنسٌ.

* وقرئ على أبي عبد الله إسماعيل عن أبي عون عن محمد بن سيرين سئل عن هذه الأصوات التي يُقرأ بها؟

قال: هو مُحَدَّثٌ.

* أخبرني عمر بن حمدون الكرماني ثنا نصر بن علي ثنا أبو داود قال: ثنا عمارة المعولي عن الحسن: أنه كَرِهَ القراءةَ بالأصوات.

* وأنا أبو بكر قال: قرئ على أبي عبد الله بهزٌ^(١)، قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي: أن رجلاً كان يُقرئهم في مسجدِ النبي - ﷺ - فَطَرَّبَ^(٢) ذاتَ ليلة، فانكراً ذلك القاسمُ

(١) بهزٌ: يعني بصوت فيه هزةٌ ونغمةٌ.

(٢) طَرَّبَ: قرأ بصوت فيه نغمة.

ابنُ محمد، وقرأ هذه الآية: « لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ
تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ »^(١).

* أخبرنا الحسن بن جحدر قال: ثنا عبد الله بن يزيد العنبري، قال:
سَمِعْتُ رجلاً يسأل أحمد بن حنبل، فقال: ما تقولُ في القراءةِ بالألحانِ؟
فقال: له أبو عبد الله: ما اسمُك؟

قال: محمد!!

قال: فَيْسُرُكَ أَنْ يُقَالَ يَا مُحَمَّدٌ!!؟

وأخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعت عبد الرحمن المتطيب يقول:
قلتُ لأبي عبد الله في قراءةِ الألحانِ؟!!

فقال: يا أبا الفضل، اتَّخَذُوهُ أَغْنَانِي!! اتَّخَذُوهُ أَغْنَانِي!! لا يُسْمَعُ مِنْ
هؤلاءِ

* أخبرني أبو بكر المقرئ البزار قال: سمعتُ الحسن بن عبد العزيز
الجروي: أخبرني أبو يحيى الناقد، فذكر لي عن ابن الجروي نحوه - وهذا
على لفظ ابن القرى - وهو أحسن شيئاً! قال: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بوصيةٍ فيها
ثُلُثٌ، وكانَ فيما خَلَّفَ جاريةً تَقْرَأُ بالألحانِ، وكانت أكثرَ تَرَكَّتِهِ أو
عَامَّتْهَا، فسألتُ أبا عبيدٍ وأحمدَ بنَ حنبلٍ والحارثَ بنَ مسكينٍ كيفَ
أبيعُها؟

(١) فصلت: ٤٢.

قالوا: تَبِيعُهَا سَاذِجَةٌ (١)

فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا فِي بَيْعِهَا مِنَ النُّقْصَانِ!؟

قالوا: بَعَثَهَا سَاذِجَةٌ.

* أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ حَمَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْهَيْثَمِ يَقُولُ: لِأَنَّ أَسْمَعَ الْغِنَاءَ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْمَعَ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ.

* وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ: إِنَّمَا كَانَ الْهَيْثَمُ الَّذِي يَقْرَأُ بِالْأَلْحَانِ مَمْلُوكًا، وَكَانَ مُخَنَّثًا؛ فَحَبَسَهُ مَوْلَاهُ فِي السِّجْنِ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ السِّجْنِ؛ حَتَّى يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ، وَوَضَعَ فِيهِ هَذِهِ الْأَلْحَانَ.

* أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَعْجِبُنِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ السَّهْلَةَ، فَأَمَّا هَذِهِ الْأَلْحَانُ، فَلَا تَعْجِبُنِي.

* أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - وَنَحْنُ رَاجِعُونَ مِنَ الْعَسْكَرِ - يَقُولُ لِرَجُلٍ: لَوْ قَرَأْتَ؟ وَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَبِّمَا تَغْرَغَرَتْ عَيْنُهُ.

* قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ: وَكُنْتُ أَرَى أَبَا بَكْرٍ الْمُرُودِيَّ إِذَا جَاءَ مَنْ يَقْرَأُ الْقِرَاءَةَ السَّهْلَةَ الْحَزِينَةَ - يَأْمُرُهُ، فَيَقْرَأُ.

وَكَانَ أَكْثَرَ مَا أَرَاهُ يَقُولُ لَهُ: اقْرَأْ: «قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ

(١) الساذج: الخالص غير المشوب، والمقصود هنا أن يبيعهها على أنها جارية لا مغيبة.

لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ»^(١).

* أخبرني إسماعيل بن الفضل - بطرطوس - قال: سمعتُ أبا أمية محمد بن إبراهيم قال: سألتُ محمدَ بنَ إبراهيم عن القوم يجتمعون، ويقرأ لهم القارئُ قراءةً حزينةً، فيبكون، وربما أطفئوا السُّراجَ؟ فقال: [قال]^(٢) لي أحمدُ: إن كان يقرأ قراءةً أبي موسى فلا بأس.

* باب: ذِكْرُ الْبِكَاءِ وَالرَّجُلِ يَسْقُطُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

* أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قلتُ لأبي عبد الله: سمعتُ محمد ابن سعيد الترمذي يقول: قرأتُ على يحيى؛ فَسَقَطَ حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ!!

وقال أبو عبد الله: لو قَدَرَ أَنْ يَدْفَعَ هَذَا أَحَدٌ لَدَفَعَهُ يَحْيَى فِي كَثْرَةِ عِلْمِهِ. قلتُ: سمعتُ أبا خثيمة يقول: قرأ محمد بن سعيد الترمذي على يحيى، فسقط؛ حتى حُمِلَ فِي كِسَاءٍ!!

فكان عبد الرحمن يُنكِرُ سِقُوطَ يَحْيَى، وكان محمد بن سعيد يقرأ عند عبد الرحمن فبكى. قال أبو عبد الله: كان القارئُ يقرأ، فيخرجُ الفضيل وهو يبكي!! فيبكي الناس. ثم قال: بلغني عن محمد بن سعيد أنه قرأ على يحيى فكان يذهبُ عقلُهُ، أو كان يُغْمَى عَلَيْهِ!!

ثم قال: لو كان يحيى يَقْدِرُ أَنْ يَدْفَعَهُ لَدَفَعَهُ.

* أخبرني الدوري قال: ثنا يحيى قال: كان يحيى بن سعيد إذا

(١) الواقعة: ٤٩.

(٢) غير موجودة في الأصل.

قُرِيَءَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يَسْقُطُ حَتَّى تُصِيبَ الْأَرْضُ وَجْهَهُ!!

قُلْتُ لِيَحْيَى: وَأَنْتَ رَأَيْتَهُ؟!

قَالَ: لَا، وَلَكِنْ بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصِيبُهُ هَذَا.

وَأَخْبَرَنَا الدَّوْرِيُّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو خَثِيمَةَ زَهْرَبْن

حَرْبٌ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ يَحْيَى الْقَطَّانِ، فَجَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ التَّرْمِذِيِّ، فَقَالَ

لَهُ يَحْيَى: اقْرَأْ، فَقَرَأَ، فَغُشِيَ عَلَى يَحْيَى!!

* * *

* أبواب في الشعر

* باب: ما يُكره أن يكتبَ أمامَ الشعرِ

* أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال: ثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله: أنه سألَه عن الرجلِ يكتبُ: «بسم الله الرحمن الرحيم» أمامَ الشعرِ؟ فكانه لم يُعجبه!!

* وقال: ثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال: كانوا يكتبون أمامَ الشعرِ: «بسم الله الرحمن الرحيم»

وقال: «بسم الله الرحمن الرحيم» هي آية من القرآن، فما بال القرآن أن يكتبَ مع الشعرِ؟!

قال هذا الحديث أنس: أن النبي ﷺ - قال: أنزلت عليَّ سورة، فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»^(١)، وهو حجة أن لا يكتبَ أمامَ الشعرِ.

* باب: قولُ النبي: «لأنَّ يمتليَّ جوفُ

أحدكم قيحاً!!

* أخبرني أحمد بن محمد بن حازم، والطيالسي: أن أبا إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: قوله ﷺ: «لأنَّ يمتليَّ جوفُ

(١) هذا جزء من حديث رواه الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه وأوله هكذا: «بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه...»

أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ الشُّعْرَ؟^(١).

فتلكأ، فذكرت له قول النضر بن شميل، فقال: ما أحسن ما قال!!
قال اسحق بن راهويه: أجاد.

زاد الطيالسي قال: قال: ثنا اسحق بن منصور قال: قال: النضر بن
شميل يقول: «لأنَّ يمتليءَ جوفُ أحدِكُمْ»، قال: لم تمتليءَ أجوافنا،
لأنَّ أجوافنا فيها القرآنُ وغيره!! وهذا كان في الجاهلية، وأما اليوم،
فلا!!

* باب: ما يُكره من الهجاءِ والرقيقِ مِنَ الشُّعْرِ

* أخبرني محمد بن علي قال: ثنا صالح: أنه سأل أباه عما يُروى:
«مَنْ رَوَى هِجَاءً فَهُوَ أَحَدُ الْهَاجِئِينَ»؟
قال: لا يُعْجِبُنِي أَنْ يُرَوَى الْهِجَاءُ.

* أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحق بن منصور حدثهم أنه
قال لأبي عبد الله: ما يُكره من الشُّعْرِ؟
قال: الهجاءُ، والرقيقُ الذي يَتَشَبَّبُ بالنساءِ!!

وأما الكلامُ الجاهليُّ فما أنفعه!! قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، في باب «من كره الغالب عليه الشعر، وهو صحيح
الإسناد. ورواه الإمام مسلم في كتاب الشعر وغيره باب كراهية الامتلاء من الشعر»
(٥٠/٧) مع زيادة في اللفظ.

لحكمة» (١).

قال إسحاق: كما قال: سمعت أبا بكر بن صدقة يقول: حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي عن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن عابد بن أبي أيوب الطوسي، قال: قلت لأبي حيان التيمي: أبوك هذا يحدث عنه؟!

أي الرجال كان أبوك!!؟

قال: كان وكان، وذكر فضله، إلا أنه أعان رجلاً شاعراً على بيت هجاء!!

* أخبرنا علي بن حرب الطائي قال: ثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةٌ» (٢).

* أخبرنا علي قال: ثنا ابن إدريس عن أبيه عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةٌ».

* أنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أنا شعبة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا» (٣).

* قال: وحدثنا مرة أخرى فقال: عن شعبة عن سماك عن سعيد بن

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه، كما رواه

البخاري بلفظ «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةٌ» عن ابن عمر.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

جبیر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: أنا عبد الله بن أحمد قال:
حدثني أبي قال: حدثني هشيم قال: أنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي
قال: كان أبو بكر شاعراً، وكان عمرُ شاعراً، وكان عليُّ يقولُ الشعرَ،
وكان أشعرهمُ عليُّ - عليه السلام - .

آخر الكتاب والحمد لله وحده

كتابُ القراءةِ عندِ القبورِ

تصنيفُ أبي بكرِ الخلالِ

من مسائلِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ

* أخبرنا الشيخ الإمام شرف الدين أبو عبد الرحمن عيسى قال : أنا
الوالد الإمام محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح قال : أنا أبو
الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي قال : أنا أبو إسحق البرمكي قال : أنا
أبو جعفر الفقيه قال : أنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال قال :

* أنا العباس بن محمد الدوري قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا
مبشر الحلبي قال : حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاح عن أبيه قال :
قال أبي : إِذَا أَنَا مِتُّ، فَضَعْنِي فِي اللَّحْدِ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ، وَسِنِّ عَلِيِّ التَّرَابِ سَنًّا^(١)، وَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
وَأَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَخَاتِمَتِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ ذَلِكَ .

* قال الدوري : سألت أحمد بن حنبل، قلتُ : تَحْفَظُ فِي الْقِرَاءَةِ
عَلَى الْقُبُورِ شَيْئًا؟

فقال : لا .

وسألتُ يحيى بن معين؟ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(١) سَنَّ التَّرَابِ أَي : صَبَّهُ صَبًّا سَهْلًا .

* وأخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم قال : حدثني أبو سعيد عبد الله بن الحسين بن أحمد بن شعيب الحراني - من كنانة - قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي ثنا أيوب بن نهيك الحلبي الزهري مولى آل سعد بن أبي وقاص - قال : سَمِعْتُ عطاءَ بن أبي رباح المكي قال : سمعتُ ابنَ عُمَرَ قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَتِهَا » (١).

وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق قال : حدثني علي بن موسى الحداد - وَكَانَ صَدُوقًا وَكَانَ حَمَادُ الْقُرَيْئُ يُرْشِدُ إِلَيْهِ - فأخبرني قال : كنتُ مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازةٍ، فلما دُفِنَ الميِّتُ؛ جَلَسَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ يَقْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ : يَا هَذَا!! إِنْ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَدْعَةٌ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي مَبْشَرِ الْحَلْبِيِّ؟

قال : ثقة ...

قال : كتبت عنه شيئاً؟

قال : نعم، قال : فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاح عن أبيه؛ أنه أوصى إذا دُفِنَ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا. وقال : سمعتُ ابنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ورواه الطبراني في «الكبير» (٢/٢٠٨/٣) بإسناد ضعيف جداً وفيه يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي وهو ضعيف.

فقال له أحمد : فَارْجِعْ؛ فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ.

* وأخبرنا أبو بكر بن صدقة قال : سمعت عثمان بن أحمد بن إبراهيم الموصلي قال : كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل في جنازةٍ، ومعه محمد بن قدامة الجوهري؛ قال : فلما مرَّ الميتُ؛ جَعَلَ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ عنده، فقال أبو عبد الله لرجل : تَمُرُّ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي يَقْرَأُ، فَقُلْ لَهُ : لَا تَفْعَلْ، فلما مضى، قال محمد بن قدامة : مبشر الحلبي، كيف هو؟ فذكر القصة بعينها.

* أخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز قال : ثنا جعفر ابن محمد بن الحسن النيسابوري عن سلمة بن شبيب قال أتيت أحمد بن حنبل، فقلت إني رأيتُ عَفَّانَ يَقْرَأُ عند قَبْرِ فِي المصحف؟! فقال لي أحمد ابن حنبل : خُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ.

* أخبرني الحسن بن الهيثم البزار قال : رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُصَلِّي خَلْفَ رَجُلٍ ضَرِيرٍ يَقْرَأُ على القبور.

* أخبرني روح بن الفرغ قال : سمعت الحسن بن الصباح الزعفراني يقول : سألتُ الشافعيَّ عن القراءةِ عند القبر؟

فقال : لا بأس بها.

* أخبرني أبو يحيى الناقد : ثنا سفر بن وكيع قال : ثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال : كانتِ الأَنْصَارُ إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ اِخْتَلَفُوا إِلَى قَبْرِهِ يَقْرَؤُونَ عنده القرآن.

* أخبرني إبراهيم بن هاشم البغوي قال : ثنا عبد الله بن سنان المروزي أبو محمد قال : ثنا الفضل بن موسى الشيباني عن شريك عن منصور عن

إبراهيم قال : لا بأس بقراءة القرآن في المقابر .

* أخبرني أبو يحيى الناقد قال : سمعتُ الحسنُ بن الجروي يقول :
مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ أُخْتِ لِي ، فَقَرَأْتُ عِنْدَهَا « تَبَارَكَ » لِمَا يُذَكَّرُ فِيهَا ، فَجَاءَنِي
رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ أُخْتَكَ فِي الْمَنَامِ تَقُولُ : جَزَى اللَّهُ أَبَا عَلِيٍّ خَيْرًا ، فَقَدْ
انْتَفَعْتُ بِمَا قَرَأَ .

* أخبرني الحسن بن الهيثم قال : كان خطاب يجيئني ويده معقودة
فيقول : إِذَا وَرَدَتِ الْمَقَابِرَ ، فَأَقْرَأْ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » واجعلوا ثوابها لأهلِ
المقابرِ .

* أخبرني الحسن بن الهيثم قال : سمعتُ أبا بكر بن الأطروش ابن
بنت أبي نصر يقول : كان رجلٌ يَجِيءُ إِلَى قَبْرِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فيقرأ سورة
« يس » ، فجاءَ في بعضِ أَيامِهِ فقرأ سورة « يس » ، ثم قال : اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ
قَسَمْتَ لِهَذِهِ السُّورَةِ ثَوَابًا ، فَاجْعَلْهُ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَابِرِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي
الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : أَنْتَ فُلَانُ بِنِ فُلَانَةَ؟!!

قال : نعم!!

قالتُ : إِنَّ ابْنَةَ لِي مَاتَتْ ؛ فَرَأَيْتُهَا فِي النَّوْمِ جَالِسَةً عَلَى شَفِيرِ قَبْرِهَا ،
فقلتُ : مَا أَجْلَسَكَ هَا هُنَا؟!!

فقالتُ : إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ أُمِّهِ ؛ فقرأ سورة « يس » وجعلَ
ثَوَابَهَا لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ ، فَأَصَابْنَا مِنْ رُوحِ ذَلِكَ ، أَوْ غُفِرَ لَنَا ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

آخر الكتاب ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وسلم ،

وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الفهارس

– فهرس أطراف الأحاديث.

– فهرس المراجع.

– فهرس الموضوعات.

فهرس أطراف الأحاديث

- ٢٥ « إذا قام أحدكم في الصلاة..... »
- ٨٨ « إذا مات أحدكم..... »
- ٢٧ « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم..... »
- ١٦ « أنتم في زمان..... »
- ٨٣ « أنزلت علي سورة..... »
- ٨٤ « إن من الشعر لحكمة..... »
- ٢١ « أنهلك وفينا الصالحون..... »
- ٧٦ « رجع عام الفتح وقال :..... »
- ٥٨ « فصل ما بين الحلال والحرام..... »
- ٧٣ « أقرءوا القرآن بالحزن..... »
- ٦٨ « كانت عندنا يتيمة..... »
- ٦٧ « كسب الإمام حرام..... »
- ٨٤ « لأن يمتلأ جوف أحدكم..... »
- ٦٩ « لعب الحبشة في المسجد..... »
- ٧٦ « لو شئت أن أحكي لكم..... »
- ٢٣ « ليس للمؤمن أن يذل نفسه..... »
- ٧٦ « ليس منا من لم يتغن بالقرآن..... »
- ٢٠ « ما أمرتكم به من الأمر..... »
- ٦٠ « مر رسول الله ﷺ بجوار..... »
- ٦٣ « مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج..... »
- ٤٤ « من جر إزاره من الخيلاء..... »
- ١٩ « من رأى منكم منكراً..... »
- ٣٤ « من ستر مؤمناً..... »
- ٤٥ « نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل..... »
- ٦٧ « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الزمار..... »
- ٦٧ « نهى رسول الله ﷺ عن لعب الطفل والزمار..... »

فهرس مصادر التحقيق

- ١ القرآن الكريم .
- ٢ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . لمحمد فؤاء عبد الباقي، ط دار الحديث
- ٣ صحيح البخاري، ط . دار الحديث - مصر .
- ٤ صحيح مسلم، ط دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٥ مسند الإمام أحمد، ط مكتبة قرطبة - القاهرة .
- ٦ سنن أبي داود، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ط . دار إحياء السنة النبوية، بيروت .
- ٧ سنن الترمذي، مع شرحه تحفة الأحوذى، لابن العربي، ط . دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٨ سنن النسائي، مع شرح السيوطي، وحاشية السندي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٩ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١٠ صحيح سنن أبي داود وضعيفها، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت .
- ١١ صحيح سنن الترمذي وضعيفها، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت .
- ١٢ صحيح سنن النسائي وضعيفها، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت .
- ١٣ صحيح سنن ابن ماجه وضعيفها، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت .
- ١٤ صحيح الجامع الصغير وضعيفه، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت .
- ١٥ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت .

- ١٦ موسوعة أطراف الحديث النبوي .
- ١٧ الأدب المفرد، للإمام البخاري، رواية محمد بن عبد الجليل البزاز، ط مكتبة الآداب، مصر .
- ١٨ صحيح الأدب المفرد .
- ١٩ المعجم الوسيط، ط . المجمع اللغوي .
- ٢٠ مختصر طبقات الحنابلة، تأليف محمد جميل بن عمر البغدادي، ط دار الكتاب العربي، بيروت .
- ٢١ مفتاح كنوز السنة، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ط . دار الحديث .
- ٢٢ مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، ط مكتبة الخانجي، مصر .
- ٢٣ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ط دار الآفاق، بيروت .
- ٢٤ البداية والنهاية، لابن كثير، ط دار الريان للتراث، مصر .
- ٢٥ الآداب الشرعية، لابن مفلح، ط مكتبة ابن تيمية، مصر .
- ٢٦ بدع القراء القديمة والمعاصرة، لبكر بن عبد الله أبو زيد، ط دار الفاروق، الطائف .

* * *

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة التحقيق
٧	وصف المخطوطة
٩	ترجمة المؤلف
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر		
١٧	باب: من رأى منكراً فلم يستطع له تغييراً
٢٢	باب: قوله الأمر بالمعروف باليد
٢٤	باب: ما يؤمر به في الرفق من الإنكار
٢٨	باب: ما يؤمر به الرجل من الاحتمال
٢٩	باب: ما يكره أن يعرض أحد من الإنكار إلى السلطان
٣٥	باب: الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه
٣٥	باب: ما ينبغي للرجل أن يعدل في أمره
٣٦	باب: ما روى في ذلك أن يسر المؤمن
٣٧	باب: ما يوسع على الرجل من ترك الأمر والنهي
٣٧	باب: الرجل يسمع صوت المنكر من البعد
٣٨	باب: ما يجب على الرجل من تغيير ذلك
٤١	باب: ما ينبغي أن يذكر عن الرجل يعلم منه أنه طلق
٤٢	باب: الرجل يدخله الرجل إلى منزله فيرى منكراً
٤٣	باب: ما يؤمر به الرجل وينهى من أمور الصلوات
٤٦	باب: الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء
٤٦	باب: ما يكره للرجل من دخول مواضع النكرة
٤٧	باب: ما يؤمر به من آداب اللعابين بالمنكر
٤٨	باب: ما يؤمر به من آداب الفتيان المتمردين باللعب
٤٩	باب: ما يكره أن يخرج إلى صائحة تكون بالليل
٤٩	باب: ما يؤمر به من كسر الخمر وشق الأزقاق
٥٢	باب: ما يكره أن يفتش عنه إذا استراب
٥٢	باب: الرخصة أن يكسره وإن كان مغطى

- باب : ما رخص له في ترك ذلك إذا علم أن السلطان يمنع عنهم ٥٣
- باب : ذكر الطنبور ٥٤
- باب : ذكر الطبل ٥٥
- باب : الإنكار على من زعم أن عليه الغرم ٥٦
- باب : ذكر الدفوف ٥٧
- باب : الإنكار على من يلعب بالشطرنج ٦١
- باب : ذكر النوح ٦٤
- باب : ذكر الغناء وإنكاره ٦٥
- باب : ذكر المزمار ٦٦
- باب : ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون ٦٨
- باب : ذكر القصائد ٧٠
- باب : ذكر التغيير وهو القضيب ٧٠
- باب : ذكر قراءة الألحان ٧٢
- باب : ذكر البكاء والرجل يسقط عند قراءة القرآن ٨١

أبواب في الشعر

- باب : قول النبي ﷺ : لأن يمتلئ جوف أحدكم ٨٣
- باب : ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر ٨٤

كتاب القراءة عند القبور

- تصنيف أبي بكر الخلال . . . إلخ ٨٧
- الفهارس ٩١
- فهرس أطراف الأحاديث ٩٢
- فهرس مصادر التحقيق ٩٣
- فهرس الموضوعات ٩٥

* * *

